حمل المطلق على المقيد في نصوص المغفرة«دراسة تحليلية»

الدكتـــــور
سعيد بن أحمد صالح فرج
أستاذ أصول الفقه المساعد في جامعة الملك خالد

المستخلص:

إن مما لا شك فيه أن قضية غفران الذنوب من أهم القضايا التي يهتم بها المسلم، وقد وردت نصوص كثيرة لبيان الأعمال التي تكفر الذنوب والخطايا، وهذه النصوص جاءت بصيغ مطلقة وبصيغ مقيدة، وقد اختلف العلماء في هذه النصوص، فبعضهم جعلها مطلقة تكفر الكبائر والصغائر، وبعضهم جعلها مقيدة تكفر الصغائر فقط، فجاءت هذه الدراسة بعنوان: "حمل المطلق على المقيد في نصوص المغفرة -دراسة تحليلية-" وتهدف هذه الدراسة لبيان إمكانية حمل المطلق على المقيد من عدمه في نصوص المغفرة، ودراسة ثبوت الإجماع في هذا الحمل من عدمه وتطبيق كلا من شروط إجراء المطلق على إطلاقه وشروط حمل المطلق على المقيد في الباب، وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ حيث عمد إلى النصوص الشرعية المتعلقة بالبحث، ثم استقرأ أقوال المفسرين وشرَّاح الحديث، وحلل أقوالهم، وقارنها، وبين وجه التعارض بين الأقوال، ثم رجح في المسألة بناء على ما تبين له، وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج لعل من أبرزها: أنه لا تعارض في النصوص الشرعية في الباب، وعليه فيحمل المطلق على إطلاقه، وأنه لا يصح حمل المطلق على المقيد من الناحية الأصولية في هذه النصوص، وأنه لا تعارض بين الأمر بالتوبة وتكفير هذه الأعمال للصغائر والكبائر، وأنه ليس ثمة إجماع في المسألة، وأن نقل الإجماع غير صحيح، وأنه لا يجوز حمل المطلق على المقيد في المندوبات حيث لا تعارض، ولا حمل المطلق على المقيد مع اختلاف جهة السبب، والله من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل.

الكلمات المفتاحية: المطلق – المقيد – المغفرة – الإجماع- الصغائر – الكبائر.

Abstract

Undoubtedly, the issue of forgiveness of sins is one of the most central issues that concerns Muslims. Many Islamic texts have been sent to show the deeds which expiate sins, but these texts came in the form of either absolute phrasesor restricted phrases. Scientists have differed in these texts: some consider them absolute involving forgiveness of allmajor and minor sins, and some of them consider then restricted that they forgive minor sins only.This study is conducted to apply the rules of understanding the absolute through the restricted religioustexts. The researcher used the inductive analytical methodology; where he collected religious texts related to the research, and then examined the statements of the interpreters of the Qura'an and explicatorsof the Prophetic Traditions, and then analyzed them and clarified the aspects of contradictions in their statements, and finally gave preference to the issue based on what he found.

The researcher reached several conclusions, perhaps the most important of which are as follows. First, there is no contradiction in religious texts in the matter. Second, understanding the absolute through the restricted is not valid terminologically. Thrird, there is no contradiction between the command to repent and the atonement of the minor and major sins. Fourth, there is no consensus on the matter. Fifth, the claim of the consensus existence is not true. Sixth, it is not correct to understand the absolute through the restricted in the recommended deeds where there is no clash. Seventh,it is not valid to understand the absolute through the restricted while the reasons' stators are different. And Allah knows best.

key words: Absolute- Restricted- Forgiveness- Consensus- Minor- Sins.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليما مزيداً

أما بعد ...

فهذا تحرير لمسألة مهمة وهي إمكانية حمل المطلق على المقيد في نصوص المغفرة، وقصدت بنصوص المغفرة النصوص التي تتكلم عن غفران الذنوب وسقوطها، ورجوع العبد كيوم ولدته أمه ...إلخ، وهي محاولة من الباحث لتطبيق قواعد الأصوليين في شروط حمل المطلق على المقيد في النصوص الشرعية، ونظرة من الباحث لبيان أهمية هذه النصوص؛ لأهمية موضوعها.

وقد كان من مكملات هذا البحث مسألة لها ارتباط مهم بالبحث، فألحقتها به، وهي: هل الكبائر تُكفّر بصالح الأعمال، أم لا بد لها من توبة؟

وقد بدأت البحث ببيان ماهية المطلق والمقيد، ومعنى حمل المطلق على المقيد، ثم أعقبته بالنصوص الشرعية المطلقة، وبيان وجه الإطلاق فيها، ثم المقيدة، ثم أعقبته ببيان شروط حمل المطلق على إطلاقه، ثم شروط حمل المطلق على المقيد، ثم مسألة تكفير الكبائر بالأعمال الصالحة، وختمته ببيان الراجح من وجهة نظري وسبب هذا الترجيح.

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب له القبول؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مشكلة البحث وأسئلتة:

تكمن مشكلة هذا البحث في التعارض -الذي يظهر للناظر- بين النصوص الشرعية، حيث جاءت بعض النصوص بإطلاق المغفرة لجميع الذنوب، وبعضها بتقييد هذا الإطلاق على الصغائر دون الكبائر، واختلف

العلماء بناء على هذا في إمكانية حمل المطلق على المقيد من عدمه، فجاء هذا البحث ليجيب على الأسئلة التالية:

١- هل يحمل المطلق على المقيد في نصوص المغفرة؟
٢- هل يحمل المطلق على المقيد في المندوبات؟
٣- هل يحمل المطلق على المقيد في غير الأحكام التكليفية؟
٤- هل يحمل المطلق على المقيد مع اختلاف جهة السبب؟
٥- هل هناك إجماع في حمل المطلق على المقيد في نصوص المغفرة؟
٦- كيف يجمع بين النصوص المتعارضة في الباب؟

الدراسات السابقة:

لم أجد -حسب علمي- من تطرق لدراسة المطلق والمقيد في نصوص المغفرة، أما دراسة المطلق والمقيد عموما فلا يخلو منها كتاب من كتب الأصول، والجديد في البحث هو تطبيق قواعد حمل المطلق على المقيد في نصوص المغفرة، ومعرفة إمكانية حمل المطلق على المقيد من عدمها في هذه النصوص، والوصول إلى الراجح في المسألة حسب ما يراه الباحث، وكما أسلفت لم أجد من بحث هذا الموضوع كدراسة مستقلة سوى بعض النقولات التي أوردتها في المبحث الثالث وهي أسطر قليلة متفرقة في شروح الحديث وتفسير القرآن وكلام الفقهاء، فلذلك شرعت مستمدا من الله سبحانه وتعالى العون وطالبا منه التوفيق والسداد.

أهداف البحث:

يهدف الباحث من هذا البحث إلى عدة أهداف أهمها:

١- بيان إمكانية حمل المطلق على المقيد في نصوص المغفرة من عدمه.

٢- بيان ثبوت الإجماع في حمل المطلق على المقيد في نصوص المغفرة من عدمه.
٣- تطبيق شروط إجراء المطلق على إطلاقه في نصوص المغفرة.
٤- تطبيق شروط حمل المطلق على المقيد في نصوص المغفرة.

منهجية البحث وإجراءاته:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث عمد إلى النصوص الشرعية في الباب، ثم تتبع أقوال أهل العلم في المسألة من خلال كتب التفسير وشروح الحديث الشريف، ثم طبق على المسألة شروط حمل المطلق على المقيد، وحلل النزاع في المسألة، وتوصل بناء على هذه المقدمات إلى القول الراجح من وجهة نظره.

خطة البحث:

تتكون خطة هذا البحث من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: **تعريف المطلق والمقيد والمقصود من حمل المطلق على المقيد**.

المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: المقصود من حمل المطلق على المقيد.

المبحث الثاني: **النصوص الواردة في غفران الذنوب والإطلاق والتقييد فيها**.

المطلب الأول: النصوص الواردة في غفران الذنوب.

المطلب الثاني: شروط إجراء المطلق على إطلاقه.

المطلب الثالث: صور حمل المطلق على المقيد.

المبحث الثالث: **تكفير الكبائر بالأعمال الصالحة**.

المطلب الأول: أقوال العلماء في تكفير الكبائر بالأعمال الصالحة وأدلتها.

المطلب الثاني: الراجح وسبب الترجيح.

المبحث الأول: تعريف المطلق والمقيد والمقصود من حمل المطلق على المقيد.

المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: المقصود من حمل المطلق على المقيد.

المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف المطلق والمقيد في اللغة:

المطلق في اللغة:

المطلق في اللغة اسم مفعول من مادة (ط ل ق)، وهو ما يذكر باسمه غير مقترن بصفة ولا شرط ولا زمان ولا عدد ولا شيء يشبه ذلك[1].

ويطلق "المطلق" ويراد به تخليه السبيل والإرسال، فنقول: طَلُقت المرأة، أي أخلي سبيلها، ويقال: ناقة مطلقة، أي مرسلة، والطَّلِيْقُ: الأسِيْرُ يُطْلَقُ عنه إسارُه فَيُخَلّى سَبِيْلُه.

ورَجُلٌ طَلْقُ اليَدَيْنِ: سَمْحٌ بالعَطاء، وطَلِيْقُ اللِّسانِ وطَلْقُه: الفصيح ذو اللسان الطلق فلا يتلكأ.

---

(١)معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣ / ٤١٩ – ٤٢٢)، الصاحبي في فقه اللغة لابن فارس (١/ ٤٨)، لسان العرب لابن منظور(١٠/ ٢٢٥)،تاج العروس للزبيدي(٢٦/ ٨٩ – ١٠٧)، المعجم الوسيط لمصطفى إبراهيم وآخرين (٢/ ٥٦٣، ٥٦٤).

ويقال: أطلق الماشية، أي أرسلها إلى المرعى[١]، وفي الحَديث: "أن تلْقاه بوَجْه طَلِق"[٢]، ومنه: "الطُّلَقاء"، وهم الذين خَلَّى عنهم يوم فتح مكة وأَطْلَقَهم، فلم يَسْتَرِقَّهم.

ويلاحظ أنَ "المطلق" يطلق في اللغة ويراد به ما بقي على أصل الوضع ولم يتقيد بقيد، فنقول: الماء المطلق، وهو الذي بقى على أصل خلقته ولم تخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شيء طاهر[٣].

ويقال: "مطلق" كذلك لمن تم إطلاقه بعد تقييد، فنقول للخيل "مطلقة" إذا خليت وتركت بعد تقييد، ومثله المرأة الطالق، وهي المحررة من قيد الزواج[٤].

وأطْلَقَ الأسيرَ: إذا خلاّهُ وسرّحهُ، فهو مُطلَقٌ وطَليقٌ، وفي الحَديث: "أطْلِقوا ثُمامَة"[٥]، وهؤلاء تم إطلاقهم بعد تقييد.

---

(١)معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣ /٤١٩ – ٤٢٢)، المحيط في اللغة لابن عباد(١/ ٤٥٦)، المصباح المنير للفيومي(٢/ ٣٧٧)،لسان العرب لابن منظور(١٠/ ٢٢٥)، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٢٦ /٨٩ – ١٠٧).

(٢)هذا جزء من حديث أبي ذر، ولفظه:«لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»، رواه مسلم. انظر:صحيح مسلم (٨ / ٣٧)، حديث برقم (٦٨٥٧).

(٣)معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٤١٩ – ٤٢٢)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده(٦/ ٤٩١ – ٤٩٣)، التعريفات للجرجاني(ص:٢٥٠)، لسان العرب لابن منظور (٣/ ٣٧٣)، تاج العروس للزبيدي (٢٦/ ٨٩ – ١٠٧)،المعجم الوسيط لمصطفى إبراهيم وآخرين (٢/ ٧٦٩).

(٤)الطلاق لغة: التطليق، وفي الشرع: رفع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة. انظر: المصباح المنير للفيومي (٢/ ٣٧٧)، لسان العرب لابن منظور(١٠/ ٢٢٥)، تاج العروس للزبيدي (٢٦/ ٨٩ – ١٠٧).

(٥)الحديث أخرجه البخاري ومسلم، ولفظ البخاري من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال:«بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قِبَل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى

والانطِلاقُ: هو سُرعَةُ الذَّهابِ في أصْلِ المِحْنَة، ﴿فَٱنطَلَقُواْ وَهُمۡ يَتَخَٰفَتُونَ ۝٢٣﴾ القلم: ٢٣

وكذا يطلق على ما يقابل التقييد، فنقول: طلق الوجه لمن أرسل وجهه ولم يقيده بالعبوس، وطلق اليد: للسخي المرسل يديه، ولم يقيدها بالبخل والشح، وفرس طلق: لمن لم يقيدها بعقال ورباط، ولسان طلق: لمن لم يتقيد بتلكؤ أو عجمة، وليلة طلق: للخالية من تقييد الحر والبرد والمطر والريح وكل أذى، والمرأة المطلقة: وهي الخالية من تقييد الزواج.

أما المقيد في اللغة:

فمادته (ق ي د)، قادة قيداً: جعل في رجله القيد، ويقال: ناقة مقيدة، وهي غير المرسلة.

وتقييد العلم: كتابته، وتقييد الخط: نقطه وشكله.

والقيد: حبل ونحوه يجعل في رجل الدابة وغيرها فيمسكها[١].

وهو ما زاد على مدلوله معنى إضافياً، نحو: رقبة مؤمنة[٢].

الله عليه وسلم فقال: أطلقوا ثمامة. فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»، صحيح البخاري (١/ ١٧٦) حديث برقم (٤٥٠)، صحيح مسلم (٥/ ١٥٨) حديث برقم (٤٦٨٨).

(١)معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٤١٩ – ٤٢٢)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده(٦/ ٤٩١ – ٤٩٣)، لسان العرب لابن منظور(٣/ ٣٧٣)، تاج العروس من جواهر القاموس (٢٦ /٨٩ – ١٠٧)، المعجم الوسيط لمصطفى إبراهيم وآخرين(٢/ ٧٦٩).

(٢)مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة [العدد: ٢٣/ ٨].

وتقييد اللسان عقده "عقدة اللسان"، وهي ما تعيقه من الاسترسال، ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧﴾ طه: ٢٧

ويقال المقيد للشعر الجاري على أوزان البحور القديمة أو المستحدثة الخاضعة لقواعد العروض والقافية كما هو الحال في الشعر العربي، ويقابله الشعر المرسل، وهو الذي لا يخضع لنظم ولا قواعد معينة[١].

والـمَـقْيَد: الموضِعُ الذي يُقَيَّدُ فيه، أي أنه اسم مكان، وهو مَوْضِع القَيْدِ مِن رِجْلِ الفَرَس، والـمَـقْيَد: مَوْضِعُ الخَلْخَالِ مِن المرأَةِ[٢].

ثانياً: تعريف المطلق والمقيد في الاصطلاح:

تعريف المطلق: أورد الأصوليون عدة تعريفات للمطلق ولعل من أبرزها:

التعريف الأول: النكرة في سياق الإثبات[٣].

التعريف الثاني: اللفظ الدال على واحد لا بعينه باعتبار معنى شامل لمسمياته[٤]، وبعضهم عرفه بأنه: ما يدل على واحد غير معين[٥]، وهو قريب من هذا.

---

(١) لسان العرب لابن منظور(٣/ ٣٧٣)، المعجم الوسيط لمصطفى إبراهيم وآخرين(٢/ ٧٦٩).

(٢)لسان العرب لابن منظور (٣ / ٣٧٣)، تاج العروس للزبيدي (٩ / ٨٥ – ٨٨).

(٣) انظر:الإحكام للآمدي (٣/ ٥)،أنوار البروق في أنواع الفروق لابن الشاط(٥ / ١١٨)، روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٢٦٠).

(٤) المسودة لآل تيمية (١/ ١٣٢).

(٥)تقويم النظر للدهان(١/ ٩٢، ٩٣)، روضة الناظر لابن قدامة(١/ ٢٦٠)، التعريفات للجرجاني(ص:٢٨٠)، دستور العلماء للأحمد نكري(٣ / ١٩٤).

التعريف الثالث: المطلق ما دل على فرد ما منتشر[١].

التعريف الرابع: المطلق الدال على الماهية بلا قيد، أو ما لم يقيد بصفة معنوية ولا نطقية[٢]، ومثله: المطلق ما دل على الماهية بلا قيد[٣]، ويقرب من هذا: المطلق ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي[٤].

التعريف الخامس:ما دل على شائع في جنسه[٥]، ولعل كل هذه التعريفات تجتمع على شائع غير مقيد بقيد، مع خلاف في الدلالة على الماهية من عدمه، وخلاف في اتحاده مع النكرة[٦]، ولعل أقربها هو: ما دل على الماهية بلا قيد.

تعريف المُقيَّد:أما المقيد فقد عرفوه كذلك بعدة تعريفات، ولعلهم عرفوه بما يقابل المطلق عندهم، فمنها:

---

(١) فواتح الرحموت للكنوي(١/ ٤٣٠).

(٢) التعاريف للمناوي(ص:٦٦٣).

(٣) الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري(ص: ٧٨).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٣ / ٣، ٤)، لب الأصول لزكريا الأنصاري(ص: ١١).

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني (٢ / ٥، ٦).

(٦)البحر المحيط للزركشي(٣ / ٣، ٤)، وقال: "وبهذا التحقيق ظهر فساد قول من قال: المطلق الدال على واحد لا بعينه، فإن قوله: (واحد لا بعينه) أمران مغايران للماهية من حيث هي هي، زائدان عليها ضرورة؛ لأن الوحدة وعدم التعين لا يدخلان في مفهوم الحقيقة على ما ذكرنا". وقال في التفريق بين النكرة في سياق الإثبات والمطلق: "فإنا قطعاً نفرق بين الدال على الماهية من حيث هي هي، والدال عليها بقيد الوحدة غير معينة، كما نفرق بين الدال عليها بوحدة غير معينة وهو النكرة، ومعينة وهي المعرفة، فهي حقائق ثلاث لا بد من بيانها".

التعريف الأول: والتقييد "حصر الألفاظ من جزئيها على موجبها"[١].

التعريف الثاني: المقيد "ما دل عليها– أي الماهية– بقيد"[٢].

التعريف الثالث: هو "ما دل لا على شائع في جنسه"[٣].

التعريف الرابع: هو "ما قُيّد ببعض صفاته"[٤].

التعريف الخامس: لفظ دل على بعض مدلول المطلق مع قيد زائد عليه[٥]، والخلاصة في تعريف المقيد أنه يقابل المطلق، على اختلاف هذه الحدود المذكورة في المطلق، ولعل أقربها هو: المقيد ما دل على الماهية بقيد[٦].

---

(١) التعاريف للمناوي (ص: ٦٦٣).

(٢) الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري(ص: ٧٨)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢ / ٦).

(٣)إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٦).

(٤) التعاريف للمناوي (ص: ٦٧١)، التعريفات للجرجاني (ص:٢٩٢).

(٥)إجابة السائل شرح بغية الآمل لابن الأمير الصنعاني(ص:٣٤٥).

(٦) الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري(ص: ٧٨)، إرشاد الفحول للشوكاني(٢ /٦)، بتصرف يسير.

المطلب الثاني: المقصود من حمل المطلق على المقيد

والمقصود من حمل المطلق على المقيد: فهم الدليل المطلق لفظاً على ما يقتضيه الدليل المقيد له، فيكون المعنى الشرعي المقصود من المطلق هو المعنى المقصود من المقيد، فالمقيد يكون حاكماً على المطلق وبياناً له، ومقللاً من شيوعه وانتشاره، فلا يبقى للمطلق تناول لغير المقيد[1].

المبحث الثاني: النصوص الواردة في غفران الذنوب والإطلاق والتقييد فيها.

المطلب الأول: النصوص الواردة في غفران الذنوب.

المطلب الثاني: شروط إجراء المطلق على إطلاقه.

المطلب الثالث: صور حمل المطلق على المقيد.

المطلب الأول: النصوص الواردة في غفران الذنوب.

وردت نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية في غفران الذنوب سأورد بعضا منها على سبيل التمثيل لا الحصر وسأرتبها على أبواب وسأعقب كل نص من النصوص ببيان وجه الإطلاق أو التقييد فيه.

---

(١)أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي (ص:٢٥٣)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (ص:٤٣٨)، نقلاً عن "النقص من النص" للدكتور عمر بن عبد العزيز، ضمن مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عدد (٧٧، ٧٨) (١/ ٥٦) بتصرف في كليهما.

أولاً: النصوص المطلقة الواردة في غفران الذنوب ووجه الإطلاق فيها:

ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الكثير من النصوص صريحة في غفران الذنوب، وهنا سأذكر بعضاً منها على سبيل التمثيل لا الحصر، حسب ما يحتاج إليه هذا البحث.

أولاً: التوحيد:

﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَكَفَّرۡنَا عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأَدۡخَلۡنَٰهُمۡ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ٦٥﴾ المائدة: ٦٥

وعن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:« قال الله: يا ابن آدم؛ إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالي، يا ابن آدم؛ لو بلغت ذنوبك عنان السماء، ثم استغفرتني؛ غفرت لك ولا أبالي، يا ابن آدم؛ إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً، لأتيك بقرابها مغفرة»[1].

وفي هذا: أن التوحيد يكفر الذنوب صغيرها وكبيرها، بدلالة قوله:« لأتيتك بقرابها مغفرة»، وفيه عظيم المنة من الله على عباده، ولا يكون هذا إلا بشمول الغفران للصغائر والكبائر، وهو جارٍ على إطلاقه حتى يرد ما يقيده.

---

(١)سنن الترمذي (٥/ ٥٤٨)، حديث برقم (٣٥٤٠)، وقال أبو عيسى:"هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه". وسنن الدارمي (٢/ ٤١٤)، حديث برقم (٢٧٨٨)، وشرح السنة للبغوي(٢/ ٤١٧)، وشعب الإيمان للبيهقي (٢ /١٦)، حديث برقم (١٠٤٢)، ومسند أحمد (٥ /١٦٧)، حديث برقم (٢١٥١٠)، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند: حديث حسن، وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: صحيح الترمذي (٣/ ١٧٥)، حديث برقم (٢٨٠٥).

ثانياً: صيام رمضان وقيامه وقيام ليلة القدر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[(١)]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانا واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»[(٢)]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[(٣)]،

وهذه الأحاديث فيها غفران ما تقدم من الذنوب على إطلاقه، ومن المقرر أن المطلق باق على إطلاقه حتى يأتي المقيد فيشمل الكبائر والصغائر.

ثالثاً: الحج:

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه»[(٤)].

وهذا في الحج، وفيه رجوع الإنسان كما ولدته أمه، وإنسان تلده أمه بلا كبائر أو صغائر، فيحمل على إطلاقه في شمول العفو لجميع الذنوب صغيرها وكبيرها.

---

(١)صحيح البخاري (١ /٢٢)، حديث برقم (٣٧)، وصحيح مسلم (٢ /١٧٦)، حديث برقم (١٨١٥، ١٨١٦).

(٢)صحيح البخاري (٢ / ٦٧٢)، حديث برقم (١٨٠٢).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٢)، حديث برقم (٣٨، ١٩١٠)، وصحيح مسلم (٢/ ١٧٧)، حديث برقم (١٨١٧، ٢٨١٥).

(٤)صحيح مسلم (٤/ ١٠٧)، حديث برقم (٣٣٥٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:«من حج لله فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»[١].

وهذا كسابقه من الأحاديث الدالة على الرجوع كيوم ولدته أمه، فيشمل الكبائر والصغائر.

رابعاً: الجهاد والشهادة في سبيل الله:

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ٧٤﴾ **الأنفال: ٧٤**

وفي هذه الآية أن الجهاد في سبيل الله تعالى سبب لمغفرة الذنوب ولم يقيد الله تعالى هذه المغفرة بالصغائر ولذلك تبق على إطلاقها.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:«يعطى الشهيد ست خصال عند أول قطرة من دمه: يكفر عنه كل خطيئة، ويرى مقعده من الجنة، ويزوج من الحور العين، ويؤمن من الفزع الأكبر، ومن عذاب القبر، ويحلى حلة الإيمان»[٢]، وهذا فيه أن الله تعالى يغفر له كل خطئية، وهي تعم وتشمل الكبائر والصغائر، فـــ"كل" من ألفاظ العموم.

خامساً: الوضوء والصلاة:

﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَمَغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ٤﴾ **الأنفال: ٢ – ٤**

---

(١)صحيح البخاري (٢ / ٥٥٣)، حديث برقم (١٤٤٩، ١٧٢٣، ١٧٢٤).

(٢) مسند أحمد (٤/ ٢٠٠)، حديث برقم (١٧٨١٨)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

وفي الآية أن الصلاة سبب من أسباب المغفرة والمغفرة المذكورة في ختم الآية مطلقة غير مقيدة.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:«أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً، ما تقول ذلك يبقي من درنه؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: فذلك مثل الصلوات الخمس؛ يمحو الله بها الخطايا»[(١)].

وكذا هنا «يمحو الله بها الخطايا» مطلقة تشمل كل الخطايا صغيرها وكبيرها؛ بدلالة عدم بقاء شيء من درنه، ولا يحسن أن يقيد المحو بالصغائر دون الكبائر؛ لأن المحو للدرن لا يكون محواً إلا إذا شمل الجميع الصغائر والكبائر.

وعن حمران: «أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرافق ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»[(٢)].

ومن حديث عمرو بن عبسة قال: «فقلت: يا نبى الله، فالوضوء حدثنى عنه! قال: ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر،

---

(١)صحيح البخاري (١ /١٩٧) حديث برقم (٥٠٥)، وصحيح مسلم (٢ /١٣١)، حديث برقم (١٣١).

(٢)صحيح البخاري (١ /٧١)، حديث برقم (١٥٨، ١٦٢)، وصحيح مسلم (١ /١٤١)، حديث برقم (٥٦٠، ٥٦١).

إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله؛ إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه»[(١)].

فقوله صلى الله عليه وسلم: «غفر له ما تقدم من ذنبه»، فيه إطلاق المغفرة للذنوب صغائرها وكبائرها، وكذا قوله: «خرت خطايا ..»، فيه إطلاق يشمل جميع الذنوب صغائرها وكبائرها، ولفظ: «انصرف من خطيئته كهيئة يوم ولدته أمه» من أوضح الألفاظ على شمول العفو لجميع الذنوب. ومن ادعى تقييداً يلزمه الدليل.

وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ العبد المسلم -أو المؤمن- فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء-، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء-، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء-، حتى يخرج نقيا من الذنوب»[(٢)].

وهذا الحديث فيه: «حتى يخرج نقياً من الذنوب»، ولا نقاء للذنوب إن قيدناه بالصغائر دون الكبائر، فهو على إطلاقه حتى يثبت ما يقيده.

---

(١)صحيح مسلم (٢ / ٢٠٨)، حديث برقم (١٩٦٧).

(٢) المرجع السابق (١ / ١٤٨)، حديث برقم (٦٠٠).

وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة؛ يغسل الخطايا غسلا»[١].

والتأكيد على غسل الخطايا بالمفعول المطلق «غسلا» يدل على شمول هذا الفعل وإطلاقه للكبائر والصغائر، حتى يرد دليل التقييد، بالإضافة إلى أن هذا الحديث يدل على أن من مكفرات الذنوب بجانب الإسباغ للوضوء المشي إلى المساجد والمكث فيها.

وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة؛ فذلكم الرباط»[٢]، وفي رواية:« ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات، ويكفر به الذنوب»[٣]، وفي رواية:«إن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى الصلوات الخمس، تحاتت خطاياه كما تحات هذا الورق»[٤].

---

(١) رواه أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب للألباني(١ /٤٦)، حديث برقم (١٩١)، وكذا في صحيح وضعيف الجامع الصغير (٢ /٤٢٨)، حديث برقم (٩٢٨).

(٢)صحيح مسلم (١ / ١٥١)، حديث برقم (٦١٠).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب للألباني(١ /٤٦)، حديث برقم (١٩٣).

(٤) رواه أحمد والنسائي والطبراني، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب للألباني: وهو حديث حسن لغيره (١/ ٨٧)، حديث برقم (٣٦٣).

وكذا هنا «فالتكفير للذنوب» و«المحو للخطايا» و«الحت للذنوب» مطلق لجميع الخطايا والذنوب، وليس ثمَّ تقييد في النص.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتاني الليلة آت من ربي، وفي رواية: رأيت ربي في أحسن صورة، فقال لي: يا محمد! قلت: لبيك رب وسعديك! قال: هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أعلم، فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي -أو قال: في نحري- فعلمت ما في السموات وما في الأرض، أو قال: ما بين المشرق والمغرب، قال: يا محمد! أتدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: نعم! في الدرجات والكفارات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في السبرات[1]، وانتظار الصلاة، ومن حافظ عليهن عاش بخير ومات بخير، وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه، قال: يا محمد! قلت: لبيك وسعديك! فقال: إذا صليت قل: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون، قال: والدرجات، إفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل والناس نيام»[2].

وهنا التعبير من النبي صلى الله عليه وسلم بالصيرورة كيوم ولدته أمه فيه إطلاق لمحو الذنوب كبائرها وصغائرها دون تقييد.

---

(١)السبرات جمع سبرة و"السَّبْرة: شدة البرد. قال الحُطيئة: عظامُ مقَيل الهام غُلْبٌ رقابُها ... يباكرن حَدَّ الماء فى السَّبَرات

سَمّيَتْ بذلك لأنها من محنة الله وبلائه من قولك: اسْبُرْ ما عند فلان أي ابْله." الفائق في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٤٥).

(٢) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب للألباني:صحيح لغيره (١ / ٩٧).

سادساً: صيام النافلة:

ومنها المكفرات لزمن معين، أو وقت معين، دون تحديد بكبائر وصغائر، فقد:«سُئِلَ صلى الله عليه وسلم:عن صوم يوم عرفة فقال: يكفر السنة الماضية والباقية، قال: وسُئِلَ عن صوم يوم عاشوراء فقال: يكفر السنة الماضية»(١).

وهذا مطلق في التكفير مقيداً في الزمن، حيث يغفر ذنوب سنتين في الأولى، وسنة في الثانية؛ ولكنه على إطلاقه من حيث شمول الكبائر والصغائر، فيبقى التقييد على حاله والإطلاق على إطلاقه.

سابعاً: التأمين:

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه»(٢).

وهنا كذلك فالغفران يشمل الذنوب جميعاً حتى يثبت المقيِّد.

ثامناً: الذكر:

﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾

الأحزاب: ٣٥

والآية دالة على أن الذكر سبب لمغفرة الذنوب وهذه المغفرة مطلقة شاملة للكبائر والصغائر حتى يثبت خلاف هذا

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة، حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»(٣).

---

(١)صحيح مسلم (٣ / ١٦٧)، حديث برقم (٢٨٠٤).

(٢) المرجع السابق (٢ / ١٤٢)، حديث برقم (٩٤٥).

(٣)صحيح البخاري (٥ / ٢٣٥٢)، حديث برقم (٦٠٤٢)، وصحيح مسلم (٨ / ٦٩)، برقم (٧٠١٨).

والإطلاق هنا كذلك، ويدل عليه ويقويه المبالغة بالتشبيه كزبد البحر، فالتشبيه يدل على الكثرة، وهو بلا شك يشمل الصغائر والكبائر ما لم يدل دليل على التقييد.

عن أبى هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:«من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له،له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»[(١)]، وهذا كسابقه في الإطلاق والشمول ما لم يرد مقيِّد، مع اختلاف في الذكر.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-قال:« من قال حين يأوي إلى فراشه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر؛ غفرت له ذنوبه أو خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»[(٢)].

وهنا كذلك «وإن كانت مثل زبد البحر» يقوي الإطلاق لشمول الغفران للكبائر والصغائر حتى يرد دليل تقييد.

---

(١)صحيح مسلم (٢ /٩٨)، حديث برقم (١٣٨٠).

(٢)رواه النسائي وابن حبان في صحيحه، واللفظ له، وعند النسائي، وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح الترغيب والترهيب للألباني(١ /١٤٨).

وعن بلال بن يسار بن زيد رضي الله عنه قال: حدثني أبي عن جدي، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:« من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غفر له وإن كان فرَّ من الزحف»[(١)].

وهنا كذلك يحمل هذا الغفران على الإطلاق للتنصيص «وإن كان فر من الزحف»؛ لأن الفرار من الزحف من الموبقات[(٢)]، ومن أكبر الكبائر، فيحمل على إطلاقه حتى يرد الدليل على تقييده[(٣)].

---

(١)رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الألباني:صحيح لغيره. انظر:صحيح الترغيب والترهيب للألباني(٢ / ١٢٥)، حديث برقم (١٦٢٢).

(٢)قال صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»، صحيح البخاري (٣ / ١٠١٧)، حديث برقم (٢٦١٥)، صحيح مسلم (١ / ٦٤)، حديث برقم (٢٧٢)، واللفظ للبخاري، والموبقات: المهلكات.

(٣) وقد يعارض هذا بأن هذا الذكر يشتمل على التوبة والاستغفار، فالاستدلال به ممتنع، والرد عليهم بأن الاستغفار على وجه الافتقار والانكسار دون تحقق التوبة، اختلف فيه الفقهاء، فالشافعية قالوا: إنه يكفر الصغائر دون الكبائر، وقال المالكية والحنابلة: إنه تغفر به الذنوب، ولم يفرقوا بين صغيرة وكبيرة، وهو ما صرحت به بعض كتب الحنفية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الاستغفار ممحاة للذنوب»، انظر: حاشية ابن عابدين (١ / ٢٨٨)، ومرقاة المفاتيح للقاري(٣/ ٨١)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٠ / ٦٥٥)، ومدارج السالكين لابن القيم (١ / ٢٩٠)، وانظر كذا: الموسوعة الكويتية (٤ / ٤٣) بتصرف.

وعن سعد بن أبى وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:« من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً؛ غفر له ذنبه»[(١)]، وهذا إطلاق دون أي قيد.

وعن معاذ بن أنس عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال: ومن لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»[(٢)].

والحديث فيه غفران الذنوب دون تقييد كذلك، فيحمل على الإطلاق حتى يثبت المقيِّد.

تاسعاً: الصبر على البلاء:

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٞ كَبِيرٞ ١١﴾ هود: ١١

وفي الآية أن الصبر سبب من أسباب مغفرة الذنوب، والمغفرة المذكورة كما سابقاتها مطلقة وغير مقيدة.

وعن شداد بن أوس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله عز وجل يقول: إني إذا ابتليت عبداً من عبادي مؤمناً، فحمدني على ما ابتليته، فإنه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه من

---

(١) صحيح مسلم (٢ / ٤)، حديث برقم (٨٧٧).

(٢) سنن أبي داود(٤/ ٤٢) حديث برقم ٤٠٢٣، وانظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني(٩ / ٢٣)، برقم (٤٠٢٣)، قال الألباني: حسن دون زيادة: «وما تأخر» في الموضعين.

الخطايا، ويقول الرب عز وجل: أنا قيدت عبدي وابتليته فأجروا له كما كنتم تجرون له"[١].

وهذا فيه كما في سابقه، وهو الرجوع كيوم ولدته أمه من الخطايا، فيحمل على إطلاقه في الغفران.

ثانياً: النصوص المقيدة في الباب:

وردت الأحاديث المقيدة للغفران بعدة روايات، وبناء عليه قسم الباحث هذه الروايات إلى ثلاثة أقسام، هي:

القسم الأول: بإطلاق دون تقييد:

وهذه كثيرة، فبالإضافة لما تقدم ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[٢].

وورد في الصحيح عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن»[٣].

ففي هذا الحديث إطلاق للتكفير، ففيه أن الصلوات والجمعة والعمرة والحج كفارة لما بينهما، فيشمل الحديث الصغائر والكبائر.

---

(١)السلسلة الصحيحة (٤ / ١٤٣)، حديث برقم (١٦١١)، قال الألباني: وهو صحيح، وإسناده حسن.

(٢) صحيح البخاري (٢ / ٦٢٩)، حديث برقم (١٦٨٣)، صحيح مسلم (٤ / ١٠٧)، حديث برقم (٣٣٥٥).

(٣) صحيح مسلم (١ / ١٤٤)، حديث برقم (٥٧٣).

القسم الثاني: بتقييد عام:

عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر»[(١)].

وهذا الحديث مقيد للمكَفر من الذنوب، وهو الصغائر دون الكبائر، والقيد خرج مخرج الشرط، والمراد به التقييد[(٢)].

القسم الثالث: بتقييد خاص (أنواعٌ من الكبائر):

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما، والجمعة إلى الجمعة التي قبلها كفارة لما بينهما، ورمضان إلى رمضان كفارة؛ إلا من ثلاث: شرك بالله عز وجل، وترك السنة، ونكث الصفقة، قالوا: قد عرفنا الإشراك، فما ترك السنة، ونكث الصفقة؟ قال: ترك السنة الخروج من الطاعة، ونكث الصفقة أن تبايع رجلاً، ثم تخرج عليه بالسيف تقاتله»[(٣)]، قال الحاكم:"هذا حديث صحيح على شرط

---

(١)تقدم تخريجه.

(٢) وهناك من قال بالاشتراط كما سيأتي، وهو ليس من مسائل البحث.

(٣) هذا إسناد ضعيف، لضعف داود بن المحبر، انظر:إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (٥ / ٥٩)، برقم (٤٢٣٠)، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي(٢ / ٦٣٤)، وقال: "قلت: في الصحيح منه إلى قوله:«إلا من ثلاث»"، أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٩)، رقم (٧١٢٩)، قال الهيثمي: (٥/ ٢٢٤): فيه رجل لم يسم.والحاكم (١/ ٢٠٧)، رقم (٤١٢) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٠٨)، رقم (٣٦٢٠) . وأخرجه أيضًا: إسحاق ابن راهويه (١/ ٣٩٧)، رقم (٤٣٥)،جامع الأحاديث (١٤/ ٦٤)، حديث برقم (١٣٧٩٨).

مسلم، فقد احتج بعبد الله بن السائب بن أبي السائب الأنصاري، ولا أعرف له علة"[١].

ويمكن أن يقال:إن حديث أبي هريرة الثاني عام في الكبائر، مخصوص بهذا الحديث في هذه الثلاث من الكبائر لمن يرى صحة الحديث، فيكون الجمع بين الأحاديث بأن الغفران لجميع الذنوب صغيرها وكبيرها عدا الإشراك بالله وترك السنة ونكث البيعة، وقد يكون هذا ما أشار إليه ابن عطية(٥٤٢ه) في تفسير سورة النساء عند قول الله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ..."، قال: "ومحمل الكبائر عند الأصوليين في هذه الآية أجناس الكفر، والآية التي قيدت الحكم، فترد إليها هذه المطلقات كلها، قوله تعالى: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[٢]، والله أعلم.

---

(١)المستدرك للحاكم(١ /٢٠٧)، حديث برقم (٤١٢)، وقال الذهبي في التلخيص:"صحيح على شرط مسلم، ولا أعرف له علة". انظر: تعليقات الذهبي في التلخيص، مطبوع مع المستدرك نفس الجزء والصفحة، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح دون قوله: «إلا من ثلاث... إلخ»، وإسناده ضعيف لجهالة الرجل الأنصاري الراوي عن أبي هريرة.انظر: تحقيقات شعيب الأرناؤوط على مسند أحمد (٢/ ٥٠٦)، حديث برقم (١٠٥٨٤).

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية(٣ / ٢٢٧).

المطلب الثاني: شروط إجراء المطلق على إطلاقه:

وبالنظر في النصوص الشرعية يتبين للباحث أهمية ذكر شروط كل من حمل المطلق على إطلاقه، وحمل المطلق على المقيد، حتى يرى الباحث مدى انطباق هذه الشروط على النصوص الشرعية المتقدمة، ونبدأ أولاً بشروط حمل المطلق على إطلاقه، فالعلماء يشترطون شروطاً لإجراء المطلق على إطلاقه ذكروها في كتبهم[(١)]، وهذه الشروط[(٢)] هي:

١. أن لا يكون هناك إجماعٌ في المسألة، فإن وجد إجماع في المسألة على خلاف الحكم الذي يفيده المطلق بإطلاقه، وجب تقييد المطلق بما يتفق وحكم الإجماع؛ لأن الإجماع أقوى في دلالته على الحكم من اللفظ المطلق، وهذا الشرط مأخوذ من شرط تحقق النسخ وشروط تعارض الأدلة[(٣)]، ففي المسألة التي نحن بصددها ليس ثمة إجماع على عدم حمل المطلق على إطلاقه، وكيف يثبت الإجماع وقد خالف فيه جمع من العلماء الذين لا ينعقد الإجماع بدونهم، وغاية ما يمكن أن يتمسك به القائل بعدم حمل المطلق على إطلاقه هنا هو قول الجمهور، وقول الجمهور ليس إجماعاً.

---

(١)ذكر هذه الشروط الدكتور حمد الصاعدي في كتابة المطلق والمقيد (ص: ١٥٢) وما بعدها.

(٢)ومما يشترط كذلك: أن لا يرد اللفظ المطلق نفسه مقيداً في موضع آخر، فإن ورد مقيداً في موضع آخر، وهذا في حالة اتحاد الحكم والسبب، وسيأتي بيانه في شروط حمل المطلق على المقيد.

(٣) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/٣٤٨)، التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي(١/ ١٥٣)، وكذا المطلق والمقيد د. حمد الصاعدي(ص: ١٥٢، ١٥٣) بتصرف.

٢. ومن الشروط كذلك أن لا يوجد دليل مسلم بحجيته يخالف المطلق فيما دل عليه، فإن وجد الدليل المخالف وجب التوفيق بينهما[١]، حيث لا يحتاج المجتهد للجمع بين الدليلين إلا بعد تحقق المنافاة، وحيث لا منافاة فلا يحمل المطلق على المقيد، ولأجل هذا اشترطوا ألا يكون حمل المطلق على المقيد في المباحات حيث لا منافاة بينها، فمن شروط حمل المطلق على المقيد أن لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل، فإن أمكن إعمالهما بغير ذلك فإنه أولى من تعطيل أحدهما أو كليهما[٢]، وفي المسألة لا تعارض بين الأدلة، وكل يحمل في بابه كما سيأتي، فافتراض التعارض بين النصوص منتفٍ في المسألة، والله أعلم.

٣. أن يكون المقيد نصاً، فلا يقبل التقييد للنصوص الشرعية بالاجتهاد، فـــ"قد يأتي النص مطلقاً غير مقيد، فلا يجوز تقييده بشيء من عند المجتهد، ولا يجوز لمفسر أن يقيده باجتهاده أو بالتشهي، بل يجب تطبيق النص على إطلاقه، وخلاف ذلك يعتبر من باب التلاعب بالدين، والتحكم في استعمال النصوص، فلا يقبل ذلك من أحد، بل ربما يؤدي ذلك بفاعله إلى الخروج من الدين[٣]، وعليه فالتقييد بالتشهي ممتنع لحسن الظن بالعلماء، والقول بالتقييد اجتهاداً لا يقوى على معارضة إطلاق النص.

وإذا تحققت شروط حمل المطلق على إطلاقه، فالواجب المصير إليه، وحمل هذه النصوص على إطلاقها، فتكفر الأعمال الصالحة المتقدمة الذنوب صغيرها وكبيرها، والله أعلم.

---

(١) انظر المطلق والمقيد د. حمد الصاعدي(ص: ١٥٢، ١٥٣).

(٢)إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ١٦٧)، ونقله كذلك البرزنجي في التعارض والترجيح بين الأدلة (٢/ ٤٨) بتصرف.

(٣) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي(٢/ ٢٥).

المطلب الثالث: صور حمل المطلق على المقيد:

حمل المطلق على المقيد فيه تفصيل مشهور في كتب المذاهب، وهذا التفصيل يقوم على صور ذُكرت في كتب الأصول، وسيستعرض الباحث هنا هذه الصور، ثم سيطبق عليها مسائل البحث.

الصورة الأولى:

إذا اتحد الحكم والسبب في النصين الواردين: فالاتفاق حاصل بين العلماء على اعتبار المقيد بياناً للمطلق فيحمل المطلق عليه، قال الشوكاني(١٢٥٠ه): " وقد نقل الاتفاق في هذا القسم القاضي أبو بكر الباقلاني(٤٠٣ه)، والقاضي عبد الوهاب(٤٢٢ه)، وابن فورك(٤٠٦ه) والكيا الطبري(٥٠٤ه) وغيرهم، وقال ابن برهان(٥١٨ه) في الأوسط: اختلف أصحاب أبي حنيفة في هذا القسم، فذهب بعضهم إلى أنه لا يحمل، والصحيح من مذهبهم أنه يحمل، ونقل أبو زيد الحنفي(٤٣٠ه) وأبو منصور الماتريدي(٣٣٣ه) في تفسيره أن أبا حنيفة(١٥٠ه) يقول بالحمل في هذه الصورة، وحكى الطرطوسي(٧٥٨ه) الخلاف فيه عن المالكية وبعض الحنابلة، وفيه نظر، فإن من جملة من نقل الاتفاق القاضي عبد الوهاب(٤٢٢ه)، وهو من المالكية، ثم بعد الاتفاق المذكور وقع الخلاف بين المتفقين، فرجح ابن الحاجب(٦٤٦ه) وغيره أن هذا الحمل هو بيان للمطلق، أي دال على أن المراد بالمطلق هو المقيد، وقيل: إنه يكون نسخًا، أي: دالاً على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد اللاحق، والأول أولى. وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في هذا القسم بين أن يكون المطلق متقدمًا أو متأخرًا، أو جهل السابق، فإنه يتعين الحمل، كما حكاه الزركشي(٧٩٤ه)"[(١)].

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني (٢ /٦، ٧)، قال صاحب كشف الأسرار: "وذكر في الميزان: واختلف عندنا، يعني في حمل المطلق على المقيد، قال بعضهم: بالحمل إذا

وعليه فهذا الاتفاق لا يتناول مسألة البحث، حيث قد اختلف السبب في النصوص المطلقة مع النصوص المقيدة، فالنصوص المقيدة واردة في الصلاة الواجبة والصيام الواجب والعمرة، والنصوص المطلقة واردة بسبب التوحيد

كان السبب واحداً والحادثة واحدة، فأما في حادثتين فلا يحمل"، ثم قال صاحب الكشف: "ورأيت في التلخيص في أصول الفقه: إذا أطلق الحكم ثم ورد بعينه مقيداً في موضع آخر، فلا خلاف أنه يجب الحكم بتقييده؛ لأن التقييد زيادة لا يفيدها الإطلاق ...، فتبين أن الحمل في حكم واحد حادثة واحدة واجب"، (٢ / ٤٢٢)، وقال السبكي في الإبهاج: "المطلق والمقيد إن اتحد سببهما حمل المطلق عليه عملاً بالدليلين" (٢/ ١٩٩)، وقال في الكوكب المنير: "فإن اتحد سببهما، أي سبب المطلق والمقيد، ومع اتحاد سببهما: تارة يكونان مثبتين، وتارة يكونان نهيين، وتارة يكون أحدهما أمراً والآخر نهياً، فإن كانا مثبتين أوفي معنى المثبت كالأمر، كأعتق في الظهار رقبة، ثم قال: أعتق رقبة مؤمنة، حمل منهما مطلق ولو تواتراً على مقيد ولو آحادا"(٣/ ٣٩٦)، وانظر: كذلك التحبير شرح التحرير قال: "إذا لم يختلف الحكم فتارة يتحد سببهما، وتارة لا يتحد، فإن اتحد فتارة يكونان مثبتين وتارة يكونان نهيين، وتارة يكون أحدهما أمرا والآخر نهياً، فإن لم يختلف الحكم واتحد السبب وكانا مثبتين، أو في معنى المثبت كالأمر، كقوله في الظهار: أعتق رقبة، ثم قال: أعتق رقبة مؤمنة، فيحمل المطلق على المقيد هنا عند الأئمة الأربعة وغيرهم" (٦/ ٢٧٢٠)،وقال في الروضة: "القسم الأول: أن يكونا في حكم واحد، كقوله عليه السلام:«لا نكاح إلا بولي»، وقال:«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، فيجب حمل المطلق على المقيد" (١ / ٢٦٠). واكتفيت هنا بنقل الأقوال من المذاهب الأربعة على الإثبات؛ لأنها مسألة البحث، ولو توسعت في النقل ونقل الأقوال في حالات النهي والنفي والأمر والنهي؛ لطال البحث من غير حاجة؛ لأن مسائل البحث مثبتة.

والحج والشهادة في سبيل الله والوضوء وصيام النافلة والتأمين والذكر والصبر على البلاء؛ فهذه الصور خارجة عن الاتفاق السابق.

وصيام رمضان الوارد مطلقاً في حديث:«من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، والمقيد في قوله: «ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما..، ما لم تغش كبيرة»، وبالنظر في النصين نجد أن النص الأول مقيد بالإيمان والاحتساب، والثاني غير مقيد بهما، وعليه فلا يحمل عليه، فالسببان مختلفان[١]، والصلوات الخمس والجمعة والعمرة وردت في النصوص المقيدة ولم ترد في النصوص المطلقة، والله أعلم.

الصورة الثانية:

اختلاف الحكم والسبب، فهنا اتفاقٌ من العلماء على عدم حمل المطلق على المقيد، ويعمل بكل منهما حيث ورد، إذ لا ارتباط بينهما ولا علاقة[٢]،

---

(١)مع ملاحظة عدم استطاعتنا الحكم أن صيام رمضان يكفر الصغائر دون الكبائر فقط، فمقدار الأجر لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، وهذا مفهوم من حديث:«إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به»، والله أعلم.

(٢) تفسير النصوص محمد أديب صالح (٢/ ٢١٣)، وكذا قال في المحصول لابن العربي(١/ ١٠٨): "أحدهما أن يختلفا ذاتاً وسبباً كسائر أنواع الشريعة، فهذا مما لا يختلف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر"، وقال الغزالي في المستصفى(١/ ٢٦٢): "اعلم أن التقييد اشتراط،والمطلق محمول على المقيد إن اتحد الموجب والموجب"، وانظر كذلك: التحبير شرح التحرير(٦ / ٢٧١٩)، قال: "إذا عُلم ذلك فللمطلق والمقيد أحوال: الحالة الأولى: أن يختلف حكمهما، فلا حمل اتفاقاً مطلقاً، أي: سواء اتفق السبب أو اختلف"، وقال صاحب الروضة: "القسم الثالث: أن يختلف الحكم، فلا يحمل المطلق على المقيد، سواء اختلف السبب أو اتفق" روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٢٦٢).

وحكى هذا الاتفاق أبو بكر الباقلاني(٤٠٣ه) وإمام الحرمين الجويني(٤٧٨ه) والكيا الهراسي(٥٠٤ه) وابن برهان(٥١٨ه) والآمدي(٦٣١ه) وغيرهم[١]، وتطبيق هذه الصورة في مسألتنا منعدم؛ لاتفاق الحكم في جميع الصور، وهو الغفران، والله أعلم.

الصورة الثالثة:

أن يختلف الحكم ويتحد السبب، فلا يحمل المطلق على المقيد باتفاق أيضاً، حكى الإجماع جماعة من المحققين آخرهم ابن الحاجب(٦٤٦ه) كما قال الشوكاني(١٢٥٠ه) [٢]، وهذه الصورة كسابقتها ليس لها تطبيق في مسألتنا حيث قد اتفق الحكم في الجميع.

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٦).

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٨)، وقال ابن الحاجب: "إذا ورد مطلق ومقيد: فإن اختلف حكمهما؛ مثل: اكس، وأطعم، فلا يحمل أحدهما على الآخر بوجه اتفاقا" انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي (٣/ ٣٦٨)، وانظر: التحبير شرح التحرير، وقد تقدم النقل قريباً (٦/ ٢٧١٩)، وقال ابن العربي: "الثاني: أن يتفقا ذاتا ويختلفا سبباً، ككفارة القتل والظهار. الثالث: أن يتفقا سبباً ويختلفا ذاتاً كالوضوء والتيمم إلى المرافق، ومنهم من قال: يكون كل واحد منهما على إطلاقه وتقييده حتى يدل الدليل على إلحاق أحدهما بالآخر، وهو أظهر قولي المالكية، ولا يلفى في الشريعة دليل على وجوب حمل المطلق على المقيد حتى يكون مطلقاً، ولا يتصور ذلك فيه".انظر: المحصول لابن العربي (١/ ١٠٨)، وكذا المستصفى للغزالي(١/ ٢٦٢)، وكذا شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣ / ٣٩٥)، وروضة الناظر لابن قدامة(١/ ٢٦٢)، ولكن نقل هذا الخلاف غير دقيق كما حرره البرزنجي في التعارض والترجيح قال "ولكن نقل الخلاف القرافي والأسنوي، والقاضي زكريا، وإمام الحرمين الجويني، والعبادي في

الصورة الرابعة:

أن يتفق الحكم ويختلف السبب، وفي هذه الصورة خلاف مشهور، فذهبت الحنفية إلى عدم جواز التقييد، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية.

وذهب جمهور الشافعية إلى التقييد.

أما الحنابلة فقد اختلفوا في هذه الصورة: فذهب القاضي أبو يعلى(٣٠٧ه) إلى حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة وتقييده به، واختار أبو إسحاق بن شاقلا (٣٦٩ه) عدم جواز الحمل، وذكر ابن قدامة(٦٢٠ه) أنه روي عن أحمد رحمه الله(٢٤١ه) ما يدل على ذلك[١]، وقال أبو الخطاب(٥١٠ه): إن عضده القياس حمل وإلا فلا، وهذا مذهب ثالث للحنابلة، وفي هذه الصورة مذاهب غير ما ذكر، ذكرها الشوكاني(١٢٥٠ه)، وفيها ونقاشات[٢].

شرح الورقات، والحافظ أبو زرعة" التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية(٢/ ٣٢ وما بعدها)

(١) انظر روضة الناظر لابن قدامة (١ / ٢٦٠).

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني (٢/٧، ٨) ثم قال عقبها " وذهب جماعة من محققي الشافعية إلى أنه يجوز تقييد المطلق بالقياس على ذلك المقيد، ولا يُدعى وجوب هذا القياس، بل يدعى أنه إن حصل القياس الصحيح ثبت التقييد وإلا فلا، قال الرازي في المحصول: وهو القول المعتدل، قال: واعلم أن صحة هذا القول إنما تثبت إذا أفسدنا القولين الأولين، أما الأول -يعني مذهب جمهور الشافعية- فضعيف جدًّا؛ لأن الشارع لو قال: أوجبت في كفارة القتل رقبة مؤمنة، وأوجبت في كفارة الظهار رقبة كيف كانت لم يكن أحد الكلامين مناقضاً للآخر، فعلمنا أن تقييد أحدهما لا

وهنا تطبيق جلُّ مسائلنا، وهو اختلاف السبب مع اتحاد الحكم؛ لاتفاق الحكم وهو غفران الذنوب، مع اختلاف السبب وهو في المطلق التوحيد والصيام والحج والشهادة في سبيل الله والوضوء وصيام النافلة والتأمين والذكر والصبر على البلاء، وفي المقيد الصلاة والصيام الواجب، والعمرة، والخلاف فيه مشهور كما سبق، وما يترجح للباحث هو عدم الحمل في هذه المسائل على وجه الخصوص؛ لما سيأتي ذكره في الترجيح من عدم التعارض بين النصوص؛ لاختلاف جهة السبب.

يقتضي تقييد الآخر لفظاً، وقد احتجوا بأن القرآن كالكلمة الواحدة، وبأن الشهادة لما قيدت بالعدالة مرة واحدة وأطلقت في سائر الصور، حملنا المطلق على المقيد، فكذا ههنا. والجواب عن الأول: بأن القرآن كالكلمة الواحدة في أنها لا تتناقض، لا في كل شيء، وإلا وجب أن يتقيد كل عام ومطلق بكل خاص ومقيد، وعن الثاني: أنَّا إنما قيدناه بالإجماع، وأما القول الثاني -يعني مذهب الحنفية- فضعيف؛ لأن دليل القياس، وهو أن العمل به دفع للضرر المظنون عام في كل الصور. انتهى... وفي المسألة مذهب رابع لبعض الشافعية: وهو أن حكم المطلق بعد المقيد من جنسه موقوف على الدليل، فإن قام الدليل على تقييده قيد، وإن لم يقم الدليل صار كالذي لم يرد فيه نص، فيعدل عنه إلى غيره من الأدلة، قال الزركشي: وهذا أفسد المذاهب؛ لأن النصوص المحتملة يكون الاجتهاد فيها عائداً إليها، ولا يعدل إلى غيره، وفي المسألة مذهب خامس: وهو أن يعتبر أغلظ الحكمين في المطلق والمقيد، فإن كان حكم المقيد أغلظ حمل المطلق على المقيد، ولا يحمل على إطلاقه إلا بدليل؛ لأن التغليظ إلزام، وما تضمنه الإلزام لا يسقط التزامه باحتمال، قال الماوردي: وهذا أولى المذاهب. قلت: بل هو أبعدها من الصواب". انتهى كلامه. وانظر كشف الأسرار للبزدوي(٢ /٤١٧)، والمحصول لابن العربي (١/ ١٠٨)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار كما تقدم النقل قريباً (٣/ ٣٩٦).

المبحث الثالث: تكفير الكبائر بالأعمال الصالحة:

ومما يدخل تحت هذه المسألة وينبني عليها، مسألة خاض فيها العلماء، واختلفت آراؤهم فيها، وكان من تمام البحث النظر فيها وهي: هل تكفر كبائر الذنوب بالأعمال الصالحة، أم يشترط لها التوبة؟

حيث والناظر في هذه المسألة يجد أن نتيجة حمل المطلق على المقيد هو أن هذه الأعمال المذكورة في النصوص التي درستها ومثيلاتها تكفر الصغائر دون الكبائر، ونتيجة عدم حمل المطلق على المقيد أن هذه الأعمال تكفر الكبائر والصغائر.

وهذه المسألة ليست من المسائل الحادثة، بل تكلم عنها العلماء السابقون، فأفرد لها الإمام ابن حجر(٨٥٢ه) مصنفاً سماه «الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة»[(١)]، وكذا الشربيني(٩٧٧ه)[(٢)] في «الخصال المكفرة للذنوب»، وكذا برهان الدين الناجي(٩٠٠ه) في «الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة»[(٣)]. وسيعرض الباحث أقوال أهل العلم في المسألة، ودليل كل فريق، ثم القول الراجح من وجهة نظر الباحث، وعلى هذا فسيتكون هذا المبحث من مطلبين هما:

المطلب الأول: أقوال العلماء في تكفير الكبائر بالأعمال الصالحة وأدلتها.

المطلب الثاني: الراجح وسبب الترجيح.

---

(١) الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، دار ماجد عسيري، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١: ٢٠٠١م.

(٢) الخصال المكفرة للذنوب، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق:حسام الدين بن موسى عفانه، القدس - فلسطين، ط١: ٢٠٠٢م.

(٣) الخصال المكفرة للذنوب، تأليف: برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن محمود الشهير بالناجي، تحقيق جابر زايد السميري، وحسن نصر بظاظو، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الأول(ص: ١٨٩ – ٢٢٣) يناير ٢٠٠٩م.

المطلب الأول: أقوال العلماء في تكفير الكبائر بالأعمال الصالحة وأدلتها.

المذهب الأول: القائلون بأن الكبائر لا تكفرها إلا التوبة:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأعمال الصالحة تكفر صغائر الذنوب، وأما الكبائر فلا تكفر بمجرد فعل الأعمال الصالحة، بل لا بد من التوبة بشروطها حتى تكفر، ونسب القاضي عياض(٥٤٤هـ) هذا القول إلى أهل السنة فقال: "هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله"(١).

وهذا قول الإمام ابن العربي المالكي(٥٤٣هـ)، حيث قال في تحفة الأحوذي: "الخطايا المحكوم بمغفرتها هي الصغائر دون الكبائر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»(٢).

وقال الحافظ ابن عبد البر(٤٦٣هـ) تأكيدا على أن هذا هو مذهب أهل السنة وأن ما عداه مذهب للمرجئة: "وقال بعض المنتمين إلى العلم من أهل عصرنا: إن الكبائر والصغائر يكفرها الصلاة والطهارة، واحتج بظاهر حديث الصنابحي هذا، وبمثله من الآثار، وبقوله صلى الله عليه وسلم: «فما ترون ذلك يبقى من ذنوبه؟» وما أشبه ذلك. وهذا جهل بيّن، وموافقة للمرجئة فيما ذهبوا إليه من ذلك، وكيف يجوز لذي لب أن يحمل هذه الآثار على عمومها وهو يسمع قول الله عزوجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ يَوۡمَ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣ / ١١٢).
(٢)تحفة الأحوذي للمباركفوري(١ / ٢٧).

لَا يُخۡزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥۖ نُورُهُمۡ يَسۡعَىٰ بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَبِأَيۡمَٰنِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا وَٱغۡفِرۡ لَنَآۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿٨﴾ ﴾ **التحريم: ٨، وقول الله تبارك وتعالى:** ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ **النور: ٣١، ولو كانت الطهارة والصلاة وأعمال البر مكفرة للكبائر والمتطهر المصلي غير ذاكر لذنبه الموبق ولا قاصد إليه، ولا حضره في حينه ذلك أنه نادم عليه، ولا خطرت خطيئته المحيطة به بباله؛ لما كان لأمر الله عزوجل بالتوبة معنى، ولكان كل من توضأ وصلى يشهد له بالجنة بإثر سلامه من الصلاة وإن ارتكب قبلها ما شاء من الموبقات الكبائر، وهذا لا يقوله أحد ممن له فهم صحيح"**[(١)].

وممن حكى هذا القول والخلاف في المسألة الإمام ابن رجب الحنبلي(٧٩٥ه)، ونسب لقول الجمهور عطاء وغيره من السلف[(٢)].

وحكى هذا القول الزركشي(٧٩٤ه) قال: "فحملوه على الصغائر، فإن الكبائر لا يكفرها غير التوبة"[(٣)].

وحكى ابن عطية(٥٤٢ه) في تفسيره قولان: الأول ونسبه لجمهور أهل السنة، وهو أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر، فإن لم يجتنب لم تكفر هذه الفرائض شيئاً بالكلية[(٤)]**، أما الثاني فهو أن الفرائض**

---

(١) التمهيد لابن عبد البر(٤ / ٤٥).

(٢)جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (ص:١٦٩)،بتصرف يسير.

(٣) المنثور للزركشي(١/ ٤١٦).

(٤) هذا هو قول ثالث في المسألة، وهو اشتراط اجتناب الكبائر لتكفير الصغائر، ونسبة هذا القول للجمهور فيه نظر!

تكفر الصغائر مطلقاً، ولا تكفر الكبائر إن وجدت[١]، ونسب ابن عطية(٥٤٢ه) القول الأول لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر(٣٦٣ه)[٢]،"وقال بعضهم: لا يشترط، والشرط في الحديث بمعنى الاستثناء، والتقدير:«مكفرات ما بينهن إلا الكبائر»"[٣].

وقال النووي(٦٧٦ه):"فإن لم تكن صغائر كفر من الكبائر وإن لم تكن كبائر كان زيادة في رفع الدرجات"[٤].

وهو قول ابن مفلح(٧٦٣ه) قال: "وتكفر طهارة وصلاة ورمضان وعرفة وعاشوراء الصغائر فقط، قال شيخنا[٥]: وكذا الحج، لأن الصلاة ورمضان أعظم منه"[٦].

وكذا الزرقاني(١٠٩٩ه) قال: "ثم هذا مخصوص بالصغائر، كما صرح به في أحاديث أخر"[٧].

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية(٣ / ٢٢٧) بتصرف.

(٢) قاله الشربيني في الخصال المكفرة للذنوب (ص: ٤٤).

(٣) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٣ /٢٢٧)، والمنثور في القواعد للزركشي (١/ ٤١٩)، والبحر المحيط لأبي حيان(٣/ ٣٣٧)، وتفسير الألوسي (٨ / ٣٩٨).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٣ / ١١٣).

(٥) يقصد شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: كتاب الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح، تحقيق بندر بن شارع الدعجاني، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – قسم الفقه – جامعة أم القرى (١ / ٦٨)، وسيأتي تصريح شيخ الإسلام ابن تيمية بالقول الثاني وأنه يقول بتكفير الذنوب صغائرها وكبائرها.

(٦)كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لابن مفلح (١٠ / ٢٣٣).

(٧) شرح الزرقاني (١/ ٩٩).

وهو قول أبو الحسن المالكي(١١٨٩ه)، قال: "والمراد بالذنوب التي يكفرها القيام الصغائر التي بينه وبين ربه، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة"[١].

وقال الشاذلي أحمد بن محمد بن عجيبة (١٢٢٤ه): "والحاصل أن من اجتنب الكبائر كفرت عنه الصغائر بلا سبب؛ لنص الآية، ومن ارتكب الكبائر والصغائر وصلى كفرت الصغائر دون الكبائر، وبهذا تتفق الآية مع الحديث"[٢].

ونقل الألوسي(١٢٧٠ه) عن صاحب الذخائر هذا القول، وكذا عن ابن المنذر(٣١٩ه)[٣]، وعن بعض المعاصرين لابن عبد البر(٤٦٣ه)[٤].

وعليه فيمكن نسبة هذا القول للجمهور كما نسبه غير واحد ممن تقدم، والله أعلم.

حجة أصحاب القول الأول:

ويمكننا حصر أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- استدلوا بأن الله أمر بالتوبة ومن لم يتب فهو من الظالمين، وأن التوبة فرض، ولو كانت الكبائر تقع مكفرة بالوضوء والصلاة وأداء بقية أركان الإسلام لم يحتج إلى توبة، وهذا باطل بالإجماع[٥].

---

(١) انظر كفاية الطالب (١/ ٥٧٩).

(٢) البحر المديد لابن عجيبة(٣/ ٣٤١).

(٣)نسب الألوسي هذا القول لابن المنذر، ولكن سيأتي معنا تصريحه مع أصحاب القول القول الثاني.

(٤)تفسير الألوسي (٨ / ٣٩٩، ٤٠٠).

(٥) الخصال المكفرة للذنوب، الخطيب الشربيني(ص: ٤٣) بتصرف.

قال ابن عبد البر(٤٦٣ه): "ولو كانت الطهارة والصلاة وأعمال البر مكفرة للكبائر والمتطهر المصلي غير ذاكر لذنبه الموبق، ولا قاصد إليه، ولا حضره في حينه ذلك أنه نادم عليه، ولا خطرت خطيئته المحيطة به بباله؛ لما كان لأمر الله عز وجل بالتوبة معنى، ولكان كل من توضأ وصلى يشهد له بالجنة بإثر سلامه من الصلاة، وإن ارتكب قبلها ما شاء من الموبقات الكبائر، وهذا لا يقوله أحد ممن له فهم صحيح، وقد أجمع المسلمون أن التوبة على المذنب فرض، والفروض لا يصح أداء شيء منها إلا بقصد ونية واعتقاد أن لا عودة، فأما أن يصلي وهو غير ذاكر لما ارتكب من الكبائر ولا نادم على ذلك، فمحال"[(١)].

٢- واستدلوا كذلك بأنه لو كفرت الكبائر بفعل الفرائض، لم يبق لأحد ذنب يدخل به النار إذا أتى بالفرائض، وهذا يشبه قول المرجئة، وهو باطل[(٢)].

٣- واحتجوا كذلك بحمل المطلق على المقيد في النصوص الواردة.

وهذا هو عنوان بحثنا، ولأجله أوردنا المسألة كتطبيق له، قال الشيخ ولى الدين العراقي(٨٢٦ه):"خص العلماء هذا بالصغائر؛ قالوا: وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة، قال: وكذلك فعلوا في غير هذا من الأحاديث التي ذكر فيها غفران الذنوب، ومستندهم في ذلك: أنه ورد التقييد به في الحديث الثابت في الصحيحين: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى

(١) التمهيد لابن عبد البر(٤/ ٤٤ – ٤٩).

(٢) انظر: لوامع الأنوار البهية للسفاريني(١/ ٣٧٤)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب(ص:٣٧٤).

رمضان، كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر»، فجعلوا التقييد في هذا الحديث مقيداً للإطلاق في غيره"[١].

ونقل الصديقي الشافعي(١٠٥٧ه) عن الحافظ العراقي(٨٢٦ه) قال: "استند العلماء في تقييد الذنوب المكفرة بالعمل الصالح بالصغائر لهذا الحديث[٢]، فجعلوا التقييد فيه مقيداً للإطلاق في غيره"[٣].

٤- واستدلوا بالقياس الأولوي، حيث والأدلة المقيد تفيد أن الواجبات كالصلاة والصيام، لا تكفر كبائر الذنوب، فالنوافل من باب أولى، قال ابن مفلح(٧٦٣ه): "وتكفر طهارة وصلاة ورمضان وعرفة وعاشوراء الصغائر فقط، قال شيخنا[٤]: وكذا الحج؛ لأن الصلاة ورمضان أعظم منه"[٥].

٥- ومما استدل به ابن رجب(٧٩٥ه) على أن الكبائر لا تكفر بدون التوبة منها أو العقوبة عليها: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:«كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم،فقال: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولاتزنوا، وقرأ عليهم الآية، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر

---

(١) تنوير الحوالك للسيوطي (ص: ٤٢)، وينظر كذلك: عون المعبود لشمس الحق لآبادي(١/ ١٢٦).

(٢) يقصد حديث:«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة» المتقدم.

(٣) دليل الفالحين الصديقي الشافعي (٢ / ٤٢).

(٤) يقصد شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: كتاب الفروع لابن مفلح (١/ ٦٨).

(٥) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لابن مفلح (١٠/ ٢٣٣).

له»، خرجاه في الصحيحين[١]، وفي رواية لمسلم:«من أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته»[٢]، فهذا يدل على أن الحدود كفارات"[٣].

٦- ومما استدلوا به أيضاً: أن الدنيا ليس فيها كفارة للكبائر إلا بالتوبة أو العقوبة عليها؛ قال ابن رجب(٧٩٥ه): "إن الله لم يجعل للكبائر في الدنيا كفارة واجبة، وإنما جعل الكفارة للصغائر، ككفارة وطء المظاهر ووطء المرأة في الحيض"[٤].

٧- واستدلوا بأن قول المخالف موافق لقول المرجئة.

قال ابن عبد البر(٤٦٣ه): "وهذا جهل بين، وموافقة للمرجئة فيما ذهبوا إليه من ذلك، وكيف يجوز لذي لب أن يحمل هذه الآثار على عمومها وهو يسمع قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ يَوۡمَ لَا يُخۡزِي ٱللَّهُ

---

(١) الحديث مخرج في الصحيحين مع اختلاف في اللفظ ولفظ مسلم:«تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»،صحيح مسلم (٥/١٢٦)، حديث برقم (٤٥٥٨)، وانظر:صحيح البخاري (١ / ١٥)، حديث برقم (١٨).

(٢)صحيح مسلم (٥ /١٢٧)، حديث برقم (٤٥٦٠)، ولكن قد يستدل عليهم بهذا الحديث، وهو أن تكفير الكبائر ليس محصوراً بالتوبة، فالحديث دال على أن التكفير يحصل بالحدود.

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص:١٧٠ – ١٧٢).

(٤) المرجع نفسه.

ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَـٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾ ﴾ التحريم: ٨، وقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ النور: ٣١، في آي كثيرة من كتابه"[(١)].

المذهب الثاني: القائلون بأن الأعمال الصالحة تكفر الكبائر:

وهناك جمع من العلماء قالوا بأن الكبائر تكفرها الأعمال الصالحة وتكفيرها ليس محصورا بالتوبة فقط، ونسب ابن رجب(٧٩٥ه) هذا القول لسلمان الفارسي وجماعة من أهل الحديث، وهو كذلك قول ابن المنذر(٣١٩ه) وابن حجر(٨٥٢ه) وابن حزم وجماعة من أهل العلم المتقدمين، كابن دقيق العيد، وحكى القولين الزركشي(٧٩٤ه) ونسبه لجماعة من المعاصرين لابن عبد البر(٤٦٣ه)، ونسبه كذلك لأبي محمد الأصيلي(٣٩٢ه)[(٢)]، وهو قول النفرواي المالكي(١١٢٦ه)[(٣)]،ونسب الونشريسي(٩١٤ه) هذا القول لعبد العزيز الفضل[(٤)]، وهو قول المروزي، وابن هبيرة(٦٠٧ه)، وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية(٧٢٨ه) والشوكاني(١٢٥٠ه)، وبه قال الألوسي(١٢٧٠ه)، والعلامة الألباني (١٤٢٠ه) والشيخ أحمد البنا(١٣٠١ه) من المتأخرين.

قال ابن رجب(٧٩٥ه): "وقال سلمان في الوضوء: إنه يكفر الجراحات الصغار، والمشي إلى المسجد يكفر أكبر من ذلك، والصلاة تكفر

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٤ / ٤٤- ٤٩)، بتصرف.

(٢) المنثور للزركشي (١/ ٤١٦).

(٣) الفواكه الدواني للنفراوي(١ / ٢٦٧).

(٤)انظر: المعيار المعرب للونشريسي(١١/ ٨٨).

أكبر من ذلك، خرجه محمد بن نصر المروزي...، قلت: وقد وقع مثل هذا في كلام طائفة من أهل الحديث في الوضوء ونحوه"[(١)].

وقال ابن المنذر(٣١٩ه) في قيام ليلة القدر: "يرجى لمن قامها أن يغفر الله له جميع ذنوبه كبيرها وصغيرها"[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(٧٢٨ه): "وقد يفعل العبد من الحسنات ما يمحو الله به بعض الكبائر، كما غفر للبغي بسقي الكلب[(٣)]، وقوله لأهل بدر: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[(٤)]، ولكن هذا يختلف باختلاف الحسنات ومقاديرها، وبصفات الكبائر ومقاديرها، فلا يمكن لنا أن نعين حسنة تكفر بها الكبائر كلها غير التوبة، فمن أتى كبيرة ولم يتب منها ولكن أتى معها بحسنات أخر؛ فهذا يتوقف أمره على الموازنة والمقابلة، ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾، فلهذا كان صاحب الكبيرة تحت الخطر ما لم يتب منها، فإذا أتى بحسنات يرجى له محو

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب(ص: ١٦٩).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٧٢)، ونقله عنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص: ٢١٥).

(٣)الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش؛ إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها فسقته فغفر لها به»،صحيح البخاري (٣/ ١٢٧٩)، حديث برقم (٣٢٨٠)، وصحيح مسلم (٧/ ٤٥)، حديث برقم (٥٩٩٨)، واللفظ للبخاري.

(٤)من حديث طويل في الصحيحين من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر:صحيح البخاري (٣/ ١٠٩٥)، حديث برقم (٢٨٤٥)، وصحيح مسلم (٧/ ١٦٧)، حديث برقم (٦٥٥٧).

الكبيرة، وكان بين الخوف والرجاء، والحسنة الواحدة قد يقترن بها من الصدق واليقين ما يجعلها تكفر الكبائر"[١].

وقال ابن مفلح(٧٦٣ه):"ونقل عن المروزي: بر الوالدين كفارة للكبائر[٢]، وقال ابن هبيرة(٦٠٧ه) تعليقاً على حديث:«والعمرة إلى العمرة يكفر الله ما بينهما»: لأنه لم يقل: كفارة لصغار ذنوبه، بل إطلاقه يتناول الصغائر والكبائر، قال: وقوله:«الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، أي زادت قيمته فلم يقاومه شيء من الدنيا، وقوله:«فلم يرفث ولم يفسق» أي أيام الحج، فيرجع ولا ذنب له، وبقي حجه فاضلاً له؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات"[٣].

وقال الزركشي(٧٩٤ه):"ونازع في ذلك صاحب الذخائر[٤]، وقال: فضل الله أوسع. وكذلك قال ابن المنذر(٣١٩ه) في الإشراف في كتاب الاعتكاف في قوله صلى الله عليه وسلم: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، قال: يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها"[٥]، حكاه

---

(١)المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ٧٧)، وانظر: الإيمان الأوسط لابن تيمية (١/ ١٠٧ – ١١٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/ ٤٨٩ – ٤٩٨).

(٢) وهذا الأثر عن مكحول انظر: مسند الحارث (٣/ ٤٣٧)، حديث برقم (٨٨٧)، وتتمته:«ولا يزال الرجل قادراً على البر ما دام في فصيلته من هو أكبر منه».

(٣) الفروع لابن مفلح(١٠/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(٤) هو مجلي بن جميع بن نجا المخزومي، قاضي القضاة، كان من كبار الفقهاء، وإليه ترجع الفتيا بديار مصر،صاحب الذخائر وغيره من المصنفات. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٧/ ٢٧٨).

(٥)تقدم تخريجه.

ابن عبد البر(٤٦٣ه) في التمهيد عن بعض المعاصرين له، قيل: يريد به أبا محمد الأصيلي المحدث(٣٩٢ه)"[١].

وقال الحافظ ابن حجر(٨٥٢ه): "قوله صلى الله عليه وسلم: «رجع كيوم ولدته أمه»، أي بغير ذنب، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك، وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري"[٢].

ونقل السيوطي(٩١١ه) عن ابن دقيق العيد(٧٠٢ه) عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الأحاديث[٣].

وقال النفراوي المالكي(١١٢٦ه): "وظاهر كلام المصنف أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، والحق أن التكفير لا ينحصر في التوبة، بل يجوز عقلاً وشرعاً أن يصفح عنها ويكفرها عن عبده بمحض فضله ولو لم يتب، وإذا كان يصفح بالتوبة عن كبائر السيئات فصغائرها بالأولى؛ لأن مكفراتها كثيرة، ولذا قال: وغفر سبحانه وتعالى لهم الذنوب الصغائر، أي سترها وأخفاها عن ملائكته، وترك مؤاخذة فاعلها باجتناب الكبائر"[٤].

وقال الشوكاني(١٢٥٠ه): "«إن الحسنات يذهبن السيئات»، أي: إن الحسنات على العموم، ومن جملتها، بل عمادها الصلاة، «يذهبن السيئات»

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي (١/ ٤١٦، ٤١٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر(٣ / ٤٨٣).

(٣) انظر تنوير الحوالك للسيوطي (ص:٤٢).

(٤)الفواكه الدواني للنفراوي(١/ ٢٦٧).

على العموم، وقيل: المراد بالسيئات الصغائر، ومعنى يذهبن السيئات: يكفرنها حتى كأنها لم تكن"[١].

وجعل الألوسي(١٢٧٠ه) هذا القول هو قول أهل السنة؛ قال في قوله تعالى:﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾، "قيل: وهذه الآية ظاهرة في مذهب أهل السنة، وهو جواز مغفرة الكبائر والصغائر بدون توبة؛ لأنه سبحانه ذكر المغفرة مع الظلم، أي الذنب، ولا يكون معه إلا قبل التوبة؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له"[٢].

وقال الشيخ أحمد البنا(١٣٠١ه): "قلت: ظاهر الحديث يدل على غفران الذنوب التي قبل الحج كلها صغيرها وكبيرها مطلقاً، وفضل الله واسع، ويؤيد ذلك ما جاء في صحيح مسلم في كتاب الإيمان في باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الحج والهجرة، من حديث عمرو بن العاص: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له:«أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله»[٣]، ومعنى يهدم ما كان قبله: أي يسقطه ويمحو أثره"[٤].

وقال الشيخ الألباني(١٤٢٠ه) رداً على القاضي عياض(٥٤٤ه): "هذا الحصر ينافي الاستفهام التقريري في الحديث الذي قبله: «هل يبقى من درنه شيء» كما هو ظاهر، فإنه لا يمكن تفسيره على أن المراد به الدرن الصغير فلا يبقى منه شيء، وأما الدرن الكبير فيبقى كله كما هو، فإن تفسير

---

(١)فتح القدير للشوكاني (٢ / ٥٣٢).

(٢) تفسير الألوسي (٩ / ٢٠٥).

(٣)صحيح مسلم (١ / ٧٨)، حديث برقم (٣٣٦).

(٤)الفتح الرباني للبنا(١١/ ٧).

الحديث بهذا ضرب له في الصدر كما لا يخفى...، فالذي يبدو لي -والله أعلم- أن الله تعالى زاد في تفضله على عباده فوعد المصلين منهم بأن يغفر لهم الذنوب جميعاً وفيها الكبائر، بعد أن كانت المغفرة خاصة بالصغائر، ولعله مما يؤيد هذا ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ النساء: ٣١ ، فإذا كانت الصغائر تكفر بمجرد اجتناب الكبائر، فالفضل الإلهي يقتضي أن تكون للصلاة وغيرها من العبادات فضيلة أخرى تتميز بها على فضيلة اجتناب الكبائر، ولا يبدو أن ذلك يكون إلا بأن تكفر الكبائر، والله تعالى أعلم"[(١)].

وحكى الخلاف في المسألة كذلك ابن التين كما نقل عنه السيوطي(٩١١ه) [(٢)].

وممن قال بأن الذنوب تمحى صغيرها وكبيرها بشرط الإخلاص القرطبي(٦٥٦ه) شارح صحيح مسلم، حيث قال: "لا يبعد في أن يكون بعض الأشخاص تغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الإخلاص ويراعيه من الإحسان والآداب، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء"[(٣)].

التحقيق في مذهب الإمامين النووي وابن حجر.

عند ذكر الخلاف في المسألة يذكر كل من الفريقين بأن من القائلين بقولهم الإمامين النووي(٦٧٦ه) وابن حجر (٨٥٢ه)، وعند الرجوع إلى

---

(١)صحيح الترغيب والترهيب للألباني(ص:١٤٠، ١٤١)، نقلاً عن كتاب الخصال المكفرة للذنوب للشربيني(ص: ٥٥)، وبحثت عن هذا القول في الكتاب المذكور، ولم أجده.

(٢) تنوير الحوالك للسيوطي (ص: ٤٢).

(٣) المرجع نفسه.

قولهما نجد أنهما يشترطان عدم وجود الصغائر حتى تغفر الكبائر، والظاهر أن من كان حاله هكذا، فلا ينقل عنه القول بعدم تكفير الكبائر بصالح الأعمال.

قال النووي(٦٧٦ه): "إن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات، وإن صادفت كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر، والله أعلم"(١).

وبمعناه قال ابن حجر(٨٥٢ه): "ظاهره يعم الكبائر والصغائر؛ لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدًا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية، وهو في حق من له كبائر وصغائر، فمن ليس له صغائر كفرت عنه، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد في حسناته بنظير ذلك"(٢).

وبناء على هذين النقلين -فالذي يظهر لي- أن النووي(٦٧٦ه) وابن حجر يقولان بالقول الثاني، ونسبة القول الأول لهما غير صحيحة، ويؤيد هذا التحرير ما نقلناه عن النووي(٦٧٦ه) قريبا حيث قال: "فإن لم تكن صغائر كفر من الكبائر وإن لم تكن كبائر كان زيادة في رفع الدرجات"(٣).

وكذا ابن حجر(٨٥٢ه) حيث قال: "قوله صلى الله عليه وسلم: «رجع كيوم ولدته أمه»، أي بغير ذنب، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات"(٤).

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣ / ١١٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر(١/ ٣١٣).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٣ / ١١٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر(٣ / ٤٨٣).

أدلة أصحاب القول الثاني.

يمكننا تلخيص أدلة القول الثاني بما يأتي:

١- أن الألفاظ الواردة في الحديث مطلقة، والأصل فيها أن تحمل على الإطلاق.

أن هذا فضل من الله تعالى، والله سبحانه يتفضل على عباده بما يشاء مما لا يمكن أن يتقبله الإنسان أو يتعامل به،﴿قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا ١٠٠﴾ الإسراء: ١٠٠

2- أن الصغائر تكفر بمجرد اجتناب الكبائر؛﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ٣١﴾ النساء: ٣١، فلا فضل لما ذكر لو حملناه على الصغائر دون الكبائر.

٣- الألفاظ الواردة في الأحاديث تتنافى مع الحصر والتقييد كالاستفهام التقريري، وصيغ الهدم والحت وغيرها المذكورة سابقاً.

٤- أن الألف واللام في الحسنات تفيد الاستغراق، فكذلك في السيئات في ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ هود: ١١٤، قال الألوسي(١٢٧٠ه) نقلا عن صاحب الذخائر: "ومتى حملت الحسنات في الآية على الاستغراق فالمناسب حمل السيئات عليه أيضاً، والتخصيص خلاف الظاهر، وفضل الله تعالى واسع"[(١)].

٥- وردوا على حصر تكفير الذنوب بالتوبة بحديث عبادة بن الصامت المتقدم، وفيه تكفير الكبائر بالحدود، فهذا سبب من أسباب تكفير

(١) تفسير الألوسي (٨/ ٣٩٩).

الذنوب، ولم يشترط فيه التوبة، وهذا هو قول مجاهد وزيد بن أسلم والثوري وأحمد[١].

٦- وأما شيخ الإسلام ابن تيمية(٧٢٨ه) فقد رد على القائلين بتكفير الصغائر دون الكبائر بعدة وجوه منها: أن شرط ما اجتنبت الكبائر جاء في الفرائض، والفرائض مع ترك الكبائر مقتضية لتكفير السيئات، وأما النوافل فهي زائدة، فلا بد أن يكون لها ثواب آخر[٢].

٧- ومما يرجح القول بأن هذه الأعمال تكفر الصغائر والكبائر، ما جاء من التصريح بأن المغفرة قد تكون مع الكبائر، كحديث: «وإن فر من الزحف» المتقدم، وحديث أبي ذر:« وإن زنى وإن سرق»[٣][٤].

---

(١) انظر بتصرف: جامع العلوم والحكم لابن رجب(ص:١٧٠ – ١٧٢)، ثم قال: "وقد روي عن سعيد بن المسيب وصفوان بن سليم أن إقامة الحد ليس بكفارة، ولابد معه من التوبة، ورجحه طائفة من المتأخرين؛ منهم البغوي وأبو عبدالله ابن تيمية في تفسيريهما، وهو قول ابن حزم الظاهري"، أقول: ولكن ظاهر الحديث يعارض هذا، فقد قال صلى الله عليه وسلم:«فعوقب به فهو كفارة له»، ولم يشترط فيه توبة، ولعل العقوبة كانت كافية لتكفير فعله، والله أعلم.

(٢)أسباب رفع العقوبة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص:١١ – ٤٢)، بتصرف.

(٣) في الصحيحين من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتاني آت من ربي فأخبرني -أو قال: بشرني- أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق». صحيح البخاري (١ /٤١٧)، حديث برقم (١١٨٠)، واللفظ له، وكذا صحيح مسلم (١ /٦٦)، حديث برقم (٢٨٢).

(٤)أسباب رفع العقوبة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ١١ – ٤٢)، بتصرف، وانظر: الإيمان الأوسط لابن تيمية (ص: ١٠٧ – ١١٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٧ /٤٨٩ – ٤٩٨).

٨- ومما استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية(٧٢٨ه) قال: "إن قوله صلى الله عليه وسلم لأهل بدر: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[(١)]، مثل هذا فلا يمكن حمله على الصغائر أو على المغفرة مع التوبة؛ لأنه يجعل لا فرق بين أهل بدر وغيرهم"[(٢)].

(١)والحديث طويل، وقد أخرجه الشيخان، وفيه:«قال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق! قال: إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، صحيح البخاري (٣ / ١٠٩٥)، حديث برقم (٢٨٤٥)، وكذا صحيح مسلم (٧ / ١٦٧)، حديث برقم (٦٥٥٧).

(٢)أسباب رفع العقوبة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ١١ – ٤٢)، بتصرف.

المطلب الثاني: الراجح وسبب الترجيح.

ما يترجح للباحث في هذه المسألة بعد عرض أدلة الفريقين هو: أن فضل الله تعالى واسع، وتقييد ما جاء في الأحاديث المطلقة لا يستقيم وفق قواعد أصول الفقه المقررة في كتب الأصول، وأن الكبائر تكفرها هذه الأعمال، كما جاء في الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا تحتمل التقييد، وسيبدأ الباحث بالرد على أدلة القول الأول، ثم بيان سبب الترجيح.

فأما أصحاب القول الأول فيمكن الرد عليهم بما يلي:

١- أنه لا تعارض بين الأمر بالتوبة والتكفير بهذه الأعمال فالتوبة تجب ما قبلها بالنصوص الثابتة، وهذه الأعمال تكفر الذنوب كذلك بالنصوص الثابتة، ولعل حمل هذا التكفير بما تقدم يوضح هذا، فحيث أصر العبد على الكبيرة بعد الحج أو قيام رمضان أو غيرها من المكفرات السابقة، فإن عليه وزر هذا الإصرار، وأما الفعل السابق فالظاهر -والله أعلم- أنه يكفر بالعمل الصالح، فالقول بأن حمل اللفظ على إطلاقه يعطل طلب التوبة مندفع بهذا.

ويرد عليه أيضاً بأن التوبة من الصغائر واجبة،كما حكى ذلك إمام الحرمين وتلميذه الأنصاري، ونقلوا الإجماع عليه، ومع ذلك فجميع الصغائر مكفرة بنص الشارع وإن لم يتب على ما سمعت من الخلاف، وتحقيق ذلك: أن التوبة واجبة في نفسها على الفور، ومن أخرها تكرر عصيانه بتكرر الأزمنة كما صرح به الشيخ عز الدين بن عبد السلام، ولا يلزم من تكفير الله تعالى ذنوب عبده سقوط التكليف بالتوبة التي كلف بها تكليفاً مستمراً، وقريب من

هذا ارتفاع الإثم عن النائم إذا أخرج الصلاة عن وقتها مع الأمر بقضائها[١]، والله أعلم.

٢- وأما قولهم بأنه لو كفرت الكبائر بفعل هذه الأعمال لم يبق لأحد ذنب يدخل به النار، فالرد عليه من أوجه:

أولاً: أن هذا من رحمة الله تعالى وفضله.

ثانياً: أنه لا يستقيم هذا، فما يدري الفاعل بموعد موته حتى يسبقه بفعل من الأفعال المكفرة للذنوب، ولا يكون هذا أولا وأخيرا إلا بتوفيق من الله تعالى، ومن وفقه الله لحج أو صيام أو قيام أو ذكر أو غيرها من الأعمال قبل الموت؛ فهذا من فضل الله تعالى، وإرادة الله به الخير، ومن حسن الخاتمة.

ثالثاً: أن دخول النار للعاصين وتقنيط الناس من سعة رحمة الله ليس مقصداً للشارع، ولا من مقاصد الدعوة إلى الله، فمادام النص قد ورد مطلقاً، فالأصل حمله على الإطلاق، ولا يقيد باجتهاد كما سبق.

٣- وأما حمل المطلق على المقيد فلا يستقيم حسب قواعد وشروط العلماء في الباب.

٤- وأما قياس الأولى في الباب فمندفع؛ لأن العمل مختلف، وقد يجعل الله تعالى في فضل النافلة الأجر الكبير، كدعاء دخول السوق[٢]، والتبكير للجمعة[٣]، والله أعلم.

---

(١)تفسير الألوسي (٨ / ٣٩٩، ٤٠٠).

(٢)قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال حين يدخل السوق: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير كله، وهو على كل شيء قدير؛ كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، وبنى له بيتا في الجنة»، سنن ابن ماجة (٢ / ٧٥٢)، حديث برقم (٢٢٣٥)، وقال الألباني:حسن، انظر: صحيح ابن ماجة (٢ / ٢١)، حديث برقم (١٨١٧).

(٣) من حديث أوس بن أوس الثقفي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام

وكذلك يرد عليه أن الفرائض لم يخبر الشارع بأجرها الكامل، وإنما كان تكفير الذنوب فيما بينها جزءاً من هذا الأجر، بدليل ذكر الله تعالى صيام رمضان في الحديث المقيد، مع ذكر النص المبهم للأجر فيه:«إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به».

٥- والرد على أن القائل جاهل ومشابه لمذهب المرجئة، فقيل: "وفيه أن دعوى أن ذلك جهل لا يخلو عن الإفراط، إذ الفرق بين القول بعموم التكفير ومذهب المرجئة والكبائر وهي من جملة أعمال العبد، فكما جاز أن يجعل الله سبحانه هذا العمل سبباً لتكفير الجميع، يجوز أن يجعل غيره من الأعمال كذلك"(١).

٦- والرد عن تعارض إطلاق الغفران مع الأمر بالتوبة فقيل: "وقوله: ولو كان كما زعم..إلخ مردود؛ لأنه لا يلزم من تكفير الذنوب الحاصلة عدم الأمر بالتوبة، وكونها فرضاً إذا تركها من الذنوب المتجددة التي لا يشملها التكفير السابق بفعل الوضوء مثلا"(٢).

فاستمع ولم يلغ؛ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها»، سنن أبي داود (١ /١٣٦)، حديث برقم (٣٤٥)، وسنن الترمذي (٢ /٣٦٧)، حديث برقم (٤٩٦)، وسنن النسائي (١ /٥٢٢)، حديث برقم (١٦٨٥)، مسند أحمد (١١ /٥٤٣)، حديث برقم (٦٩٥٤)، وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح الترغيب والترهيب للألباني(١ /١٦٩)، حديث برقم (٦٩٣).

(١) تفسير الألوسي (٨ /٣٩٩، ٤٠٠).

(٢) المرجع نفسه.

وأما أسباب الترجيح في هذه المسألة فيمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: عدم وجود إجماع في المسألة:

من خلال الخلاف السابق بين العلماء المتقدمين في المسألة يظهر أن الإجماع لا يثبت في المسألة، وحسب اطلاع الباحث فلم ينقل الإجماع سوى ابن رجب(٧٩٥ه).

قال ابن رجب(٧٩٥ه): "وحكي إجماع المسلمين على ذلك، واستدل عليه بأحاديث، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»، وهو مخرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وهذا يدل على أن الكبائر لا تكفرها هذه الفرائض"(١).

هذا بعد نقل الخلاف فيه، فلا يستقيم الإجماع، وكيف وقد خالف فيه المذكورون في القول الثاني، وإذا كان ليس ثمة إجماع في المسألة، فالظاهر هو جريان المطلق على إطلاقه.

مع أن ابن رجب(٧٩٥ه) يقول إن هذا قول الجمهور، وهو ينقض ادعاء الإجماع؛ قال:"والصحيح قول الجمهور، أن الكبائر لا تكفر بدون التوبة؛ لأن التوبة فرض على العباد"(٢).

وبالبحث في المسألة تبين للباحث أن هذا ليس تناقضاً من ابن رجب(٧٩٥ه) رحمه الله، وسبب هذه الحكاية أنه نقلها من ابن عبد البر(٤٦٣ه)، قال: "وقد حكى ابن عبد البر (٤٦٣ه) وغيره الإجماع على

---

(١)جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص: ١٦٩).

(٢)المرجع السابق (ص: ١٧٠).

ذلك، وأن الكبائر لا تكفر بمجرد الصلوات الخمس، وإنما تكفر الصلوات الخمس الصغائر خاصة"[١].

ففي جامع العلوم والحكم لم يذكر من نقل الإجماع، ولكنه ذكره في الفتح، وعلى كلٍ فحتى ابن عبد البر(٤٦٣ه) لا يستقيم له هذا الإجماع المدعى مع مخالفة المذكورين، وينقدح الإجماع بواحد، ناهيك عن هذا الجمع، بل إن ابن عبد البر(٤٦٣ه) ذكر المخالف في التمهيد قال: "وقد كنت أرغب بنفسي عن الكلام في هذا الباب لولا قول ذلك القائل، وخشيت أن يغتر به جاهل فينهمك في الموبقات اتكالاً على أنها تكفرها الصلوات الخمس دون الندم عليها والاستغفار والتوبة منها، والله أعلم، ونسأله العصمة والتوفيق"[٢]، وهذا يدل إن الإجماع بمعناه الأصولي غير متحقق، والله أعلم.

ما لا يقبل التقييد من النصوص الشرعية:

ومما جعل الباحث يرجح القول الثاني أن العلماء جعلوا من النصوص الشرعية ما لا يقبل النسخ لقوة دلالته، مثل ما نص الشارع فيه على التأبيد، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ **النور: ٤**، ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ۝٣٣﴾ **الأحزاب: ٥٣**، أو ما كان فيه تثبيت الحكم إلى يوم القيامة كقوله صلى الله عليه وسلم:«الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»[٣].

---

(١)فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥١ – ٥٥).

(٢)التمهيد لابن عبد البر (٤/ ٤٩).

(٣)صحيح البخاري (٣ /١٠٤٧) حديث برقم (٢٦٩٤)، صحيح مسلم (٦ /٣١)، حديث برقم (٤٩٥٣).

وجعل العلماء كذلك من النصوص ما لا يقبل التخصيص لقوة عمومه، كقول الله تعالى: ﴿تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾﴾ البقرة: ٢٨٢ [1]، وكقوله تعالى:﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾ البقرة: ٢٨٤ [2]، لقوة اللفظ في العموم؛ بحيث لا يقبل التخصيص لا تصوراً ولا تصديقاً.

ويقرب من هذا ما بين يدي الباحث من النصوص الشرعية التي بالإمكان -من وجهة نظر الباحث- أن نسميها: ما لا يقبل التقييد، وهي كقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يبقى من درنه شيء»، وكقوله: «رجع كيوم ولدته أمه»، وكقوله: «غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي»، وكقوله: «وإن فر من الزحف»، وكقوله: «قرابها مغفرة»، و«وإن كانت كزبد البحر»،و«ما تقدم من ذنبه»، و«يكفر عنه كل خطيئة»، و«يخرج نقياً من الذنوب»، والله أعلم.

---

(١) وردت في ستة مواضع:سورة البقرة الآية: ٢٨٢، وسورة النساء الآية: ١٧٦، وسورة النور في موضعين: الآية: ٣٥، ٦٤، وسورة الحجرات الآية: ١٦، وسورة التغابن الآية: ١١.

(٢) وردت في تسعة مواضع في القرآن الكريم:سورة البقرة الآية: ٢٨٤، وسورة آل عمران في موضعين: الآية: ٢٩، ١٨٩، وسورة المائدة في ثلاثة مواضع: الآية: ١٧، ١٩، ٤٠، وسورة الأنفال الآية: ٤١، وسورة التوبة الآية: ٣٩، وسورة الحشر الآية:٦.

الأحكام الأخروية والأحكام التكليفية:

ومما يؤيد وجهة نظر الباحث في ترجيحه: أن الأحكام الأخروية تختلف عن الأحكام الدنيوية، فالعلماء عندما حملوا المطلق على المقيد اشترطوا شروطاً في الأحكام التكليفية، وشروطا في الأحكام الوضعية كاتحاد الحكم "التكليفي" مع السبب "الحكم الوضعي"، وهذان يختلفان في الأحكام الأخروية، فالسبب لنيل الرحمة والمغفرة لا يكون وضعياً، والحكم بالمغفرة والرحمة ليس تكليفياً، وعليه فحمل المطلق على المقيد في الباب بعيد، والله أعلم.

حمل المطلق على المقيد في المندوبات:

بالتأمل في النصوص الشرعية الواردة في المطلق والمقيد يجد الباحث أنه لا يحمل المطلق على المقيد في المباحات حيث لا تعارض، ويحمل المطلق على المقيد في الواجبات بالشروط المعتبرة في الباب، ولكن هل يحمل المطلق على المقيد في المندوبات؛ ففيه شبه من النوعين، فمن حيث التعارض فلا تعارض بين المندوبات ومن حيث إن المندوب مأمور به يشبه النوع الثاني.

وعند النظر في مباحث المطلق والمقيد في كتب الأصوليين لم أجد من حمل المطلق في المندوبات على المقيد في المندوبات كذلك، بل نقل بعضهم أن حمل المطلق على المقيد في المندوبات فيه نظر، وهذا ما قاله الشيخ تقي الدين في المسودة: "قلت: وإذا كانا إباحتين فهما في معنى النهيين، وكذلك إذا كانا كراهتين، وإن كانا ندبين ففيه نظر"[(١)].

وقال في مختصر التحرير:"وإن كانا نهيين قيد المطلق بمفهوم المقيد، وكنهيٍ نفيٌ وإباحة وكراهة، وفي ندب نظر"[(٢)]، فهذه النقول وأشباهها تدل

---

(١)المسودة لآل تيمية(١/ ١٣٢).

(٢)مختصر التحرير للفتوحي(١/ ٢٣).

على أنه حيث لا تعارض فلا حمل، وهو هنا لا تعارض بين النصوص المطلقة والنصوص المقيدة في الباب، والله أعلم.

حمل المطلق على المقيد مع اختلاف جهة السبب:

خلال البحث في كتب الأصوليين لم أجد مثالاً يحمل فيه المطلق على المقيد مع اختلاف جهة السبب، بمعنى أن يكون السبب في النص الأول واجباً، والسبب في النص الثاني مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً مع محرم، وهذا من وجهة نظر الباحث؛ لأنه لا تعارض بين الواجب والمندوب، حيث لا يحمل المطلق على المقيد إلا في حال التعارض، وليس ثمَّ تعارضٌ، فلم يحتج للتنصيص عليه أو ضرب مثال عليه.

وهذا ما يؤيد ما رجحناه، وهو بأن هذه الأحاديث لا يحمل مطلقها على مقيدها ويعمل بالمطلق في بابه والمقيد في بابه، فالأحاديث المطلقة في المندوبات والأحاديث المقيدة في الواجبات عدا العمرة، وبهذا فالراجح عدم الحمل، والله أعلم.

وجود الدليل المانع من التقييد:

من الشروط المتفق عليها في حمل المطلق على المقيد ألا يقوم دليل يمنع من التقييد، فإن قام دليل يمنع من حمل المطلق على المقيد فلا حمل[1]، وعند التأمل في المسألة ثمة دليل يمنع من هذا التقييد، وهو الوارد في الأحاديث الكثيرة من مثل قوله صلى الله عليه وسلم:«كزبد البحر» التي تشمل الصغائر والكبائر، وقوله صلى الله عليه وسلم: «وإن فر من الزحف»، مع كون الفرار من الزحف من أكبر الكبائر، ومن الموبقات، فالكبائر من باب أولى.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «بلغت عنان السماء»، وهذا فيه وصف لكثر الذنوب وعظمها، ولا يستقيم بقصرها على الصغائر، وقوله صلى الله

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ١٦٧).

عليه وسلم: «بقرابها خطايا»، وهذا للتكثير، ولا شك أنه يدخل فيه الصغائر والكبائر، وقوله صلى الله عليه وسلم: « كيوم ولدته أمه»، وهذا تشبيه بالحال التي ولد عليها في الخلو من الذنوب، ولا تكون إلا بغفرانها جميعا، صغيرها وكبيرها، دقها وجلها، علانيتها وسرها، فهذه الصيغ ونحوها تفيد الكثرة، وتقتضي أن تغفر الكبائر مع الصغائر، والله أعلم.

خاتمة لا بد منها:

أمر الله تعالى عباده بما يصلحهم ويقيم أمورهم في الدارين، وليس معنى هذا الترجيح تسهيل المعاصي للناس بتسهيل أسباب مغفرتها، ولكنها دعوة لمن وقع في كبيرة إلى التأمل في سعة رحمة الله تعالى، وعدم اليأس من مغفرته، وبيان قرب مغفرة الله تعالى من العبد بالأعمال التي شرعها سبحانه كمكفرات للذنوب، وهذا هو دأب الفقيه، فقد قيل: إن الفقيه كل الفقه الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله، ولا يجرئهم على معاصي الله.

وأما من كان مصراً على الذنوب، فالإصرار إثمٌ، والتمادي في الذنوب ممن لا يعلم خاتمته وارد على الهلاك، والعاقل هو من يبادر في الصلح مع مولاه.

والأصل عدم أمن مكر الله؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾ الأعراف: ٩٩، والإصرار فيه من الاستخفاف بالمعصية ما قد يكون مهلكاً لصاحبه، ونحن لا نجزم أن من عمل هذه الأعمال يغفر الله تعالى له،"فليس كل من سقى كلبا عطشان يغفر له، كما أنه قد يقترن بالسيئة من الاستخفاف والإصرار ما يعظمها، فلهذا وجب التوقف في المعين، فلا يقطع بجنة ولا نار إلا ببيان من الله، لكن يرجى للمحسن ويخاف على المسيء، وأما من شهد له النص فنقطع له"[(١)].

---

(١)المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية (٣ / ٧٧)، وانظر:الإيمان الأوسط لابن تيمية (ص: ١٠٧ – ١١٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٧ / ٤٨٩ – ٤٩٨).

ولا يعني هذا الترجيح كذلك التقليل من أمر التوبة والاستغناء عنها بهذه الأعمال الصالحة ولكن غاية هذا البحث إثبات أن هذه الأعمال أسباب لمغفرة الذنوب دون الدخول في موانع وشروط هذه المغفرة، التي قد يكون منها عدم الإصرار على المعصية.

وهذا الترجيح أيضا يؤكد أن صاحب الذنب إن كان مصرا عليه فالإصرار لوحده ذنب، فلو سلمنا بمحو الذنوب فيبقى هذا الإصرار مستوجباً لعقوبة الله تعالى وصاحبه تحت المشيئة، والله تعالى أعلم.

والله سبحانه وتعالى عدل لا يظلم مثقال ذرة، ويعلم السر وأخفى، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتائج البحث:

بعد هذا السرد واستعراض النصوص والمقارنة بين المذاهب توصل الباحث لعدة نتائج لعل من أهمها:

١- أنه لا يوجد تعارض في النصوص الشرعية الواردة في نصوص الغفران.

٢- الراجح عدم حمل المطلق على المقيد في النصوص الشرعية الواردة في غفران الذنوب.

٣- ليس هناك إجماع على حمل المطلق على المقيد في النصوص الشرعية الواردة في غفران الذنوب.

٤- الراجح من أقوال أهل العلم هو أن الأعمال الصالحة الواردة بإطلاق تكفر الصغائر والكبائر ولا تختص بالصغائر فقط.

٥- أنه لا يوجد تعارض بين تكفير الكبائر بالأعمال المنصوص عليها والأمر بالتوبة ويجمع بينهما بأن التوبة تجب ما قبلها بالنص والأعمال الصالحة تمحو ما قبلها بالنص كذلك وواضع السببين واحد.

٦- من أسباب الترجيح: أن من النصوص الشرعية ما يملك من قوة اللفظ ما يمكننا أن ندرجه تحت المطلق الذي لا يقبل التقييد، ومنها النصوص الواردة في غفران الذنوب بالأعمال الصالحة.

٧- من أسباب الترجيح: أن حمل المطلق على المقيد لا يستقيم حسب قواعد العلماء في هذا الحمل.

٨- من أسباب الترجيح: أن الأحكام الأخروية لا يحمل فيها المطلق على المقيد إذ لا تعارض، وفضل الله سبحانه وتعالى واسع.

٩- من أسباب الترجيح: أنه لا يحمل المطلق على المقيد في المندوبات.

١٠- من أسباب الترجيح: عدم حمل المطلق على المقيد مع اختلاف جهة السبب.

١١- من أسباب الترجيح: أن من الشروط المتفق عليها في حمل المطلق على المقيد ألا يقوم دليل يمنع من التقييد، فإن قام دليل يمنع من حمل المطلق على المقيد فلا حمل، وهنا فقد وردت صيغ كثيرة تمنع من حمل المطلق على المقيد.

١٢- أن هذا الترجيح في عدم حمل المطلق على المقيد في أحاديث المغفرة لا يعني الاستخفاف بالمعاصي والجرأة عليها فقد يقترن بالسيئة من الاستخفاف والإصرار ما يعظمها، ولا نحكم لمعين بغفران الذنوب من عدمه كما لا نقطع بجنة ولا نار إلا ببيان من الله، لكن يرجى للمحسن ويخاف على المسيء. والله أعلم

أهم التوصيات:

١- يوصي الباحث بأهمية دراسة المسائل الخلافية باستخدام القواعد الأصولية.

٢- يوصي الباحث بدراسة المسائل المتعلقة بالإطلاق والتقييد بناء على شروط وضوابط حمل المطلق على المقيد.

٣- يوصي الباحث كذلك بأهمية دراسة الإطلاق والتقييد في غير الواجبات ومدى جواز حمل المطلق على المقيد فيها.

٤- كما يوصي الباحث بأهمية الجمع بين الخوف والرجاء والترغيب والترهيب وعدم التقنيط من رحمة الله تعالى.

أهم المصادر والمراجع:

١) الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، علي بن عبد الكافي، وعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(٧٨٥ه)، تحقيق: جماعة من العلماء، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ.

٢) إتحاف الخيرة المهرة، البويصري، أحمد بن أبي بكر(٨٤٠ه)، ط١، الرياض، دار الوطن، ١٤٢٠ه.

٣) إجابة السائل شرح بغية الآمل، الصنعاني، محمد بن إسماعيل(١١٨٢ه)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ط١، بيروت،مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م.

٤) الإحكام، الآمدي، علي بن محمد(٦٣١ه)، تحقيق: سيد الجميلي، ط١، بيروت، الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ.

٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني(١٢٥٠ه)، محمد بن علي، تحقيق: محمد سعيد البدري، ط١،بيروت،دار الفكر،١٤١٢هـ.

٦) إرواء الغليل، الألباني، محمد ناصر الدين(١٤٢٠ه)، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ه.

٧) أساس البلاغة، الزمخشري، محمود بن عمر(٥٣٨ه)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ (د. ط، م).

٨) أسباب رفع العقوبة،ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(٧٢٨ه)، تحقيق: علي الشحود (د. ط، م، ن، ت).

٩) الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، أبوبكر محمد بن إبراهيم(٣١٩ه)، تحقيق صفير الأنصاري، دار المدينة للطباعة والنشر (د. ط، م، ت).
١٠) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي، عياض بن نامي، ط١، دار التدمرية، ١٤٢٦هـ، (د. م).
١١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، (ت:٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٢) أنوار البروق في أنواع الفروق بهامش الفروق للقرافي(٦٨٤ه)، ابن الشاط، قاسم بن عبد الله الأنصاري، تحقيق: خليل المنصور، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨م.
١٣) الإيمان الأوسط، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني(٧٢٨ه)، ط١، دار طيبة (د. م، ت).
١٤) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، محمد بن بهادر(٧٩٤ه)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٢١هـ.
١٥) البحر المديد، بن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدي(١٢٢٤ه)، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.
١٦) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الهيثمي، الحافظ نور الدين الهيثمي(٨٠٧ه)، تحقيق : د. حسين أحمد صالح الباكري، ط١، المدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
١٧) تاج العروس، الزبيدي، محمد مرتضى(١٢٠٥ه)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د. ط، م، ت).

١٨) التحبير شرح التحرير، المرداوي، علي بن سليمان(٨٨٥ه)، تحقيق: د.عبدالرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود.أحمد السراح، ط١، السعودية،مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ.
١٩) تحفة الأحوذي، المباركفوري، محمد عبد الرحمن(١٣٥٣ه)، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ط، ت).
٢٠) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ (د. ط).
٢١) التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد(٨١٦ه)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.
٢٢) تفسير الطبري،الطبري، محمد بن جرير(٣١٠ه)، بيروت - لبنان، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
٢٣) تفسير النصوص، الصالح، محمد أديب، ط٤، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٣هـ.
٢٤) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، الدهان، محمد بن علي بن شعيب(٥٩٢ه)، تحقيق: صالح بن ناصر الخزيم، السعودية، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ (د.ط).
٢٥) تلخيص المستدرك، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان(٧٤٨ه)، ط١، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية،١٣٤٠هـ.
٢٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول،الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي(٧٧٢ه)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.

٢٧) التمهيد لما في موطأ مالك من الأسانيد،ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (٤٦٣ه)، تحقيق: مصطفى بن العلوي، ومحمد البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ (د. ط).
٢٨) تنوير الحوالك، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(٩١١ه)، مصر، المكتبة التجارية، ١٣٨٩هـ (د.ط).
٢٩) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، محمد عبد الرؤوف(١٠٣١ه)، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، ط١، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ.
٣٠) الجامع الصحيح،الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون(٢٧٩ه)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ط، ت).
٣١) جامع العلوم والحكم،ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي(٧٩٥ه)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، ط٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.
٣٢) حاشية ابن عابدين ،ابن عابدين، محمد أمين(١٢٥٢ه)، بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ (د. ط).
٣٣) الحدود الأنيقة، الأنصاري، زكريا بن محمد(٩٢٦ه)، تحقيق: د.مازن المبارك، ط١، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ.
٣٤) الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة، العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن حجر(٨٥٢ه)، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، ط١، جدة، السعودية، دار ماجد عسيري، ٢٠٠٠م.
٣٥) الخصال المكفرة للذنوب،الناجي، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد(٩٠٠ه)، مجلة الجامعة الإسلامية، م (١٧)، (١)، تحقيق: جابر زايد السميري، وحسن نصر بظاظو، ٢٢ يناير ٢٠٠٠م.

٣٦) دستور العلماء،الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول(ق١٢ه)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط١، ١٤٢١هـ (د. م، ن، ت).
٣٧) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين، الصديقي، محمد بن علان(١٠٥٧ه)، تحقيق: جمعية النشر والتأليف الأزهرية، دار الكتاب العربي، (د. ط، م، ت).
٣٨) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي(٧٧١ه)، عبد الوهاب بن علي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٩هـ.
٣٩) روح المعاني، الألوسي، شهاب الدين محمود(١٢٧٠ه)، بيروت، دار إحياء التراث العربي (د. ط، ت).
٤٠) روضة الطالبين،النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف(٦٧٦ه)، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
٤١) روضة الناظر، المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة(٦٢٠ه)، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط٢، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٩هـ.
٤٢) سنن ابن ماجة،القزويني، محمد بن يزيد(٢٧٣ه)، تحقيق: محمد فؤاد، بيروت، دار الفكر، (د. ط، ت).
٤٣) سنن أبي داود،السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث(٢٧٥ه)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (د. ط، م، ت).
٤٤) سنن الدارمي، الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن(٢٥٥ه)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

٤٥) سنن النسائي الكبرى، النسائي، أحمد بن شعيب(٣٠٣ه)، تحقيق: د عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
٤٦) السياسة الشرعية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني(٧٢٨ه)، بيروت، دار المعرفة (د. ط، ت).
٤٧) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب(٩٧٧ه)، الخصال المكفرة للذنوب،تحقيق: حسام الدين بن موسى عفانة، ط١، القدس، فلسطين، ٢٠٠٢م (د.ن).
٤٨) شرح الزرقاني على موطأ مالك، الزرقاني، محمد عبد الباقي(١٠٩٩ه)، ط١، بيروت،دار الكتب، ١٤١١هـ.
٤٩) شرح السنة، البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد(٥١٦ه)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ (د. ط، م).
٥٠) شرح الكوكب المنير،ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز(٩٧٢ه)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد،ط٢، مكتبة العبيكان (د. م، ت).
٥١) شرح النووي على مسلم، النووي، يحيى بن شرف(٦٧٦ه)، ط١، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ.
٥٢) شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين(٤٥٨ه)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.
٥٣) الصاحبي في فقه اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا(٣٩٥ه)، تحقيق: أحمد حسن بسج، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
٥٤) صحيح ابن حبان، البستي، محمد بن حبان(٣٥٤ه)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة،١٤١٤هـ.

٥٥) صحيح أبي داود،الألباني، محمد ناصر الدين(١٤٢٠ه)، ط١، الكويت، مؤسسة غراس للنشر، ١٤٢٣هـ.
٥٦) صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، تحقيق الألباني، محمد ناصر الدين(١٤٢٠ه)، ط١، دار الصدّيق، ١٤٢١هـ (د. م).
٥٧) صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل(٢٥٦ه)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، ط٣، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ.
٥٨) صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، محمد ناصر الدين(١٤٢٠ه)، ط٥، الرياض، مكتبة المعارف (د. ت).
٥٩) صحيح مسلم، القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(٢٦١ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ط، ت).
٦٠) عون المعبود شرح سنن أبي داود، آبادي، محمد شمس الحق(١٣٢٩ه)، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.
٦١) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، الألباني، محمد ناصر الدين(١٤٢٠ه)، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
٦٢) الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، محمود بن عمر، دار المعرفة، لبنان، ط٢، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم.
٦٣) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني(٧٢٨ه)، بيروت، دار المعرفة، (د. ط، ت).
٦٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي(٧٩٥ه)، تحقيق: طارق بن عوض الله محمد، ط٢، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.

٦٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢ه)، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ (د. ط).
٦٦) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، البنا، أحمد عبد الرحمن(١٣٠١ه)، تحقيق: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، (د. ط، م، ت).
٦٧) فتح القدير، الشوكاني(١٢٥٠ه)، محمد بن علي، بيروت، دار الفكر، (د. ط، ت).
٦٨) الفروع، ابن مفلح، محمد بن مفلح(٧٦٣ه)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
٦٩) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، السهالوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين(١٢٢٥ه)، تحقيق: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ (د. ط، م).
٧٠) الفواكه الدواني، النفراوي، أحمد بن غنيم(١١٢٦ه)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ (د.ط).
٧١) كتاب الفروع لابن مفلح تحقيق ودراسة، الدعجاني، بندر بن شارع الدعجاني، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم الفقه- جامعة أم القرى (د. ت).
٧٢) كتب وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني(٧٢٨ه)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط٢، مكتبة ابن تيمية (د. م، ت).

٧٣) كشف الأسرار، البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد(٧٣٠ه)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ (د. ط).
٧٤) كفاية الطالب، القيراوني، أبو الحسن المالكي(١١٨٩ه)، تحقيق البقاعي، بيروت،دار الفكر، ١٤١٢هـ (د.ط).
٧٥) لب الأصول، الأنصاري، أبو يحيى زكريا الأنصاري(٩٢٦ه)، دار الكتب العربية الكبرى (د. ط، م، ت).
٧٦) لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم(٧١١ه)، ط١، بيروت، دار صادر (د. ت).
٧٧) لوامع الأنوار البهية، السفاريني، محمد بن أحمد(١١٨٨ه)، ط٢، دمشق، مؤسسة الخافقين، ١٤٠٢ه.
٧٨) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني(٧٢٨ه)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد النجدي، ط٢، مكتبة ابن تيمية(د. ت).
٧٩) المجموع، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف(٦٧٦ه)، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٧م، (د.ط).
٨٠) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب(٥٤٢ه)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد،ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ه.
٨١) المحصول لابن العربي، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله (٥٤٣ه)، تحقيق: حسين علي البدري، وسعيد فودة، ط١،عمان، دار البيارق، ١٤٢٠هـ.
٨٢) المحصول، الرازي، محمد بن عمر(٦٠٦ه)، تحقيق: طه العلواني، ط١، الرياض، جامعة محمد بن سعود، ١٤٠٠هـ.

٨٣) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، علي بن إسماعيل(٤٥٨ه)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.
٨٤) المحيط في اللغة، ابن عباد، الصحاب إسماعيل(٣٨٥ه)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٤م.
٨٥) مختصر التحرير، الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز(٩٧٢ه)، تحقيق: محمد بن سليمان، الكويت، مكتبة أهل الأثر، ١٤٢٩هـ، (د.ط).
٨٦) المختصر في أصول الفقه، البعلي، علي بن محمد(٨٠٣ه)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز (د. ط، ت).
٨٧) مدارج السالكين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر(٧٥١ه)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٣ه.
٨٨) مرقاة المفاتيح، القاري، علي بن سلطان محمد(١٠١٤ه)، تحقيق: جمال عيتاني، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.
٨٩) المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني(٧٢٨ه)، اعتنى به: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط١، ١٤١٨هـ (د. م، ن).
٩٠) المستدرك، الحاكم، محمد بن عبد الله(٤٠٥ه)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
٩١) المستصفى، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي(٥٠٥ه)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
٩٢) مسند أحمد، الشيباني، أحمد بن حنبل(٢٤١ه)، مصر، مؤسسة قرطبة، (د. ط، ت).

٩٣) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، عبد السلام، وعبد الحليم، وأحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة (د. ط، ن، ت).
٩٤) مشكاة المصابيح، الخطيب، محمد بن عبدالله(٧٤١ه)، تحقيق: الألباني، ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
٩٥) المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد(٧٧٠ه)، المكتبة العلمية، (د. ط، ت).
٩٦) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، الصاعدي، حمد بن حمدي، ط٢، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٨هـ.
٩٧) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، ط٥، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ (د.م).
٩٨) المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد(٣٦٠ه)، مكتبة الزهراء، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، الموصل، ١٤٠٤هـ، (د.ن).
٩٩) المعجم الوسيط، مصطفى إبراهيم، الزيات أحمد، عبد القادر حامد، النجار محمد، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية (د. ط، م، ت).
١٠٠) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ه)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٢، بيروت، لبنان، دار الجيل، ١٤٢٠هـ.
١٠١) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي(٩١٤ه)، خرجه: جماعة من الفقهاء، بإشراف د. محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٤٠١ه - ١٩٨١م (د. ط).

١٠٢) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، محمد بن بهادر(٧٩٤ه)، تحقيق: د.تيسير فائق أحمد محمود، ط٢، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٥هـ.
١٠٣) المنخول، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي(٥٠٥ه)، تحقيق د محمد حسن هيتو، ط٢، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٠هـ.
١٠٤) الموسوعة الكويتية، مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت الأجزاء ١ - ٢٣ ط٢، دار السلاسل، الكويت، والأجزاء ٢٤ - ٣٨، ط١، مطابع دار الصفوة، مصر، والأجزاء ٣٩ – ٤٥ ط٢، طبع وزارة الأوقاف الكويتية.
١٠٥) النقص من النص، عمر بن عبد العزيز، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ٧٧، ٧٨. (د.ت).
الوسيط، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي(٥٠٥ه)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ط١، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ.